

عَنْتَ كَلِمَاتُ الشُّكْرِ وَعِلْمُ الْفَرَائِضِ

- الأول : شرح خلاصة الفرائض : نظم متن السراجية لعبد الملك بن عبد الوهاب
المكي البتني
- الثاني : شرح المقربة نظم قسمة القيراط والكسور في التركات وعمل المناسبات
له أيضا
- الثالث : كتاب تدريب المبتدى وتذكرة المنتهى لشيخ الإسلام الشيخ عايش
رحمهما الله تعالى

طبع على نفقة
الشيخ محمد سعيد فدا وأولاده
بمكة المكرمة

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٤ هـ - سنة ١٩٣٥ م

مطبعة رطبي محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمكة

كتاب تدريب المبتدى وتذكرة المنتهى
في علم الفرائض

لخاتمة المحققين مولانا شيخ الإسلام

الشيخ محمد عlish

نفعنا الله به وبعلمه آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى يرث السموات والأرض ومن فىهما وهو خير الوارثين .
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين . وعلى آله وصحبه
والتابعين . صلاة وسلاما دائماً متلازمين إلى يوم الدين (أما بعد) فيقول
عبد الله محمد عليش لطف الله به فى جميع الأحوال . وحفظه من الفتن وجميع
الأهوال . هذه رسالة لطيفة للبتدئين فى علم الفرائض فقها وعملا بالجدول
(وسميتها تدريب المبتدى وتذكرة المنتهى) وأسأل الله تعالى أن ينفع بها
النفع العميم فإنه جواد كريم رؤوف رحيم وهى مشتملة على مقدمة وثمانية
أبواب وخاتمة

المقدمة وفيها عشرة فصول

(الفصل الأول) فى بيان أسباب الإرث وشروطه وموانعه (فأسبابه
ثلاثة) النسب والزوجية والولاء (وشروطه ثلاثة أيضاً) تحقق موت المورث
وتحقق حياة وارثه بعد موته والعلم بالدرجة (وموانعه ثلاثة أيضاً) الرق
وتعمد القتل العدوان واختلاف الدين * وبيان الوارثين من الذكور وهم
خمسة عشر الابن وابنه وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق
والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب
وابن العم الشقيق وابن العم لأب والأخ لأم والزوج والمعق وكلهم عصبة
إلا الأخ لأم والزوج فصاحباً فرض * والوارثات من الإناث البنت وبنت
الابن وإن سفل والأم والجدة لأم والجدة لأب والأخت الشقيقة والأخت

لأب والأخت لأم والزوجة والمعتقة وكلهن صاحبات فرض إلا المعتقة فعصبة * والعاصب بنفسه وهو الذي إذا انفرد أخذ جميع التركة وإن اجتمع مع صاحب فرض فأكثر أخذ الباقي وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له وهو الابن فابنه وإن سفل فالأب فالجد والأخ الشقيق أو لأب فابنه كذلك وإن سفل فالعم الشقيق أو لأب فابنه كذلك فاب الجدة فعم الأب كذلك فابنه كذلك فجدة الجد فعمه فابنه كذلك وقاعدة هذا الترتيب تقديم الأصل على فرعه والفرع على أصل أصله ويقدم الشقيق على الذي لأب في الإخوة وبنينهم والأعمام وبنينهم والأخ ولو لأب على ابنه ولو شقيقاً وعم على ابنه كذلك

﴿الفصل الثاني﴾ في بيان الفروض المبينة في القرآن العزيز وأصحابها وهي ستة النصف والرابع والثلثان والثلث والسدس * فأصحاب النصف خمسة الزوج إن لم يوجد لزوجته فرع وارث والبنت المنفردة وبنت الابن كذلك والأخت الشقيقة كذلك والأخت للأب كذلك * وأصحاب الربع الزوج مع الفرع الوارث والزوجة مع عدمه * وأصحاب الثلث الزوجة أو الزوجات مع الفرع الوارث * وأصحاب الثلثين البنات فأكثر وبنات الابن كذلك المنفردتان عن بنت فأكثر والأختان الشقيقتان فأكثر المنفردتان عن بنت أو بنت ابن فأكثر والأختان لأب كذلك المنفردتان عن بنت أو بنت ابن وشقيقة * وأصحاب الثلث الأم مع عدم الفرع الوارث وعدد الإخوة مطلقاً والأخوان لأم فأكثر * وأصحاب السدس الأم والأب مع الفرع الوارث والجدة لأم أو لأب مع عدم الأم وبنت الابن مع البنت والأخت لأب مع الشقيقة والأخ لأم والجد في بعض أحواله

﴿الفصل الثالث في بيان الحجب بشخص﴾ وهو قسمان حجب حرمان ويلحق جميع العصبة إلا الابن والأب وحجب نقصان ويلحق أصحاب

الفروض فالابن يحجب باقى العصبه إلا الأب والأب كذلك إلا الابن والأخ الشقيق يحجب الأخ لأب والأخ مطلقاً ابنة كذلك والعم الشقيق العم لأب والعم مطلقاً ابنة كذلك والأعلى من بنى الابن أو الأخ أو العم الأسفل منهم والبنات أو البنات الأخ أو الأخوات الشقيقات أو لأب من الفرض إلى التعصيب وتسمى عصبه مع الغير وكذلك الابن مع البنت وابن الابن مع بنت الابن التي في درجته مطلقاً أو أعلى منه إن لم يكن لها شيء من الثلثين وكذا الأخ الشقيق مع الشقيقة والأخ لأب مع الأخت لأب وتسمى النساء الأربع حينئذ عصبه بالغير ٥ وحجب النقص اللاحق لذوى الفروض كحجب الزوج من النصف إلى الربع بالفرع الوارث والزوجة من الربع إلى الثمن به أيضاً والأُم من الثلث إلى السدس به أيضاً أو بعدد من الإخوة مطلقاً والأخ لأُم فأكثر بالابن وابنة والبنت وبنت الابن والأب والجدة لكن هذا حجب حرمان

﴿الفصل الرابع في بيان أصول المسائل وما يخرج منها من الفروض﴾
وهي سبعة اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثناعشر وأربعة وعشرون واختلفت في ثمانية عشر وستة وثلاثين فقبل أصلاً وقيل مصححان فالأثنان أصل لكل مسألة فيها نصف وما بقى كزوج أو أخت شقيقة أو لأب وعاصب ولكل مسألة فيها نصفان كزوج وأخت شقيقة أو لأب وتلقبان بالنصفتين واليتيميتين لعدم نظيرهما في الفرائض ٥ والأربعة أصل لكل مسألة فيها ربع وما بقى كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقى كزوج وبنت وعاصب ٥ والثمانية أصل لكل مسألة فيها ثمن وما بقى كزوجة وابن أو ثمن ونصف وما بقى كزوجة وبنت وأخ شقيق أو لأب ٥ والثلاثة أصل لكل مسألة فيها ثلث وثلثان كشقيقتين وإخوة لأُم أو ثلثان وما بقى كأختين شقيقتين أو لأب وعم أو ثلث وما بقى كأخوين لأُم وعاصب ٥ والستة أصل لكل مسألة فيها سدس وما بقى كأُم وابن أو سدسان وما بقى كأُم وأب وابن أو ثلاثة

أسداس ونصف كأم وأب وبنت وبنت ابن أو سدس وثالث ونصف كأم وأخوين لها وزوج. والاثنا عشر أصل لكل مسألة فيها ربع وثالث وما بقى كزوجة وأم وعم أو ربع وسدس وما بقى كزوجة وجدة وعم أو ربع وسدس وسدس ثان وما بقى كزوجة وجدة وأخ لأم وعم أو ربع ونصف وسدس وما بقى كزوج وبنت وبنت ابن وأخ شقيق أولاب. والأربعة والعشرون أصل لكل مسألة فيها ثمن وثلثان وما بقى كزوجة وبنتين وعاصب أو ثمن وسدس وما بقى كزوجة وأم وابن

(الفصل الخامس في بيان العول) وهي زيادة في عدد السهام ونقص من مقاديرها والأصول التي تعول الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون والتي لا تعول الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية فالستة تعول السبعة كزوج وأختين شقيقتين أولاب ولثمانية كمن ذكر مع أم ولتسعة كزوج وشقيقتين وأخوين لأم ولعشرة كأم وزوج وشقيقتين أو أختين لأب وأخوين لأم والاثنا عشر تعول لثلاثة عشر كزوج وبنتين وأم وخمسة عشر كزوجة وشقيقتين وأخوين لأم ولسبعة عشر كأم وزوجة وإخوة لأم وشقيقات والأربعة والعشرون تعول لسبعة وعشرين فقط كزوجة وأبوين وبنتين

(الفصل السادس) في بيان النسب الأربعة التي لا يخلو عدنان من أحدها المتوقف عليها هذا العلم كقطب الرحي وشمس الضحى. التماثل بأن تستوى عدة آحاد العددين كأربعة وأربعة وخمسة وخمسة وسبعة وسبعة فيستغنى بأحدهما. والتداخل بأن يتفاوتا في عدة آحادهما ويفنى أصغرهما أكبرهما في مرتين أو أكثر كاثنين مع كل زوج فوقها وثلاثة مع ستة أو تسعة أو اثني عشر أو خمسة عشر وهكذا مع ما زاد عليها من ذوى الثلث فيسكت في أكبرهن والتوافق بأن يتفاوتا فيها ويفنيهما عدد ثالث غير الواحد كأربعة وستة وكسته وتسعة وكثمانية واثني عشر فيضرب وفق أحدهما في جميع الآخر. والتباين بأن يتفاوتا فيها ولا يفنيهما إلا الواحد كثلاثة وأربعة فيضرب أحدهما

في الآخر وتعلم الثلاثة الأخيرة بطرح الصغير من الكبير مرتين أو أكثر فإن
أفناء فتداخلان وإن أبقى منه واحداً فتباينان وإن أبقى منه غيره فتطرح بقية
الكبير من الصغير فإن أفنته فتوافقان بمثل نسبة واحد لبقية الكبير وإن أبقى
منه واحداً فتباينان وإن أبقى منه غيره طرحت هذه البقية من بقية الكبير
كذلك وعند الافناء يكون التوافق بمثل نسبة واحد للبقى الأخير

(الفصل السابع في بيان كيفية استخراج أصل المسألة) وهي إما أن
تكون الورثة فيها كلهم عصابة وإما أن يكونوا كلهم ذوى فروض وإما أن
يكون بعضهم ذا فرض وبعضهم عصابة فإن كانوا كلهم عصابة فأصل المسألة
عدد رؤوسهم فإن كانوا ذكورا فقط فواضح وإن كان فيهم أنثى أو أكثر
حسب الذكر برأسين والأنثى برأس وإن كانوا كلهم ذوى فرض فإن كان
واحداً فأصلها مقامه وإن كان فرضين نظراً ما بين مقاميهما من تماثل فيكتفى
بأحدهما أو تداخل فيكتفى بأكبرهما أو توافق فيضرب وفق أحدهما في كامل
الآخر أو تبين فيضرب أحدهما في الآخر وأحد المتماثلين أو أكبر المتداخلين
أو الحاصل من ضرب الوفق أو الجميع هو أصل المسألة وإن كان فيها
ثلاثة فروض أو أكثر نظراً ما بين مقامين منها ثم ما بين الحاصل ومقام الثالث
كذلك ثم ما بين الحاصل ومقام الرابع كذلك وهكذا حتى يتحصل منها
عدد واحد فهو أصلها وإن كان بعضهم ذا فرض وبعضهم عصابة قطع النظر
عن العصابة ونظر لمقام الفرض أو مقامات الفروض على ما تقدم وإذا
استخرجت أصل المسألة بما تقدم فاقسمه على ورثتها فإن انقسم عليهم من
غير كسر صححت المسألة من أصلها وإن انكسرت السهام على الرؤس فإما أن
يكون الانكسار على فريق واحد أو على فريقين أو على ثلاث فرق وهذا
غايته عندنا أو على أربع فرق عند غيرنا ولا يكون على أكثر منها إجماعاً
(الفصل الثامن) في بيان كيفية تصحيح المسألة التي حصل فيها انكسار
على فريق أو أكثر فإن كان الانكسار على فريق واحد فكيفية التصحيح أن

تنظر ما بين السهام المنكسرة وعدد الرؤس المنكسر عليها من توافق أو تباين فقط فإن توافقا فتضرب وفق عدد الرؤس في أصل المسألة والخارج تصح المسئلة منه ومن له شيء من أصلها أخذه مضروبا في وفق عدد الرؤس كزوجة وستة إخوة أشقاء أو لأب فأصلها أربعة مقام ربع الزوجة فلها واحد وللإخوة ثلاثة منكسرة عليهم موافقة لعددتهم بالثلث فتضرب ثلثة اثنين في أربعة أصلها ثمانية فتصح منها فللزوجة واحد في اثنين باثنين وللإخوة ثلاثة عددهم في اثنين بستة وصورتها هكذا

٢

٨	٤	
٢	١	زوجة
٦	٣	أخ

وإن تباينا فتضرب عدد الرؤس في أصلها والخارج تصح منه ومن له شيء في أصلها أخذه مضروبا في عدد الرؤس كبنت وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب فأصلها اثنان مقام نصف البنت

فلها واحد وللإخوة واحد منكسر عليهم مباين لعددتهم فتضرب ثلاثة في اثنين أصلها بستة تصح منها فللبنت واحد في ثلاثة بثلاثة وللإخوة واحد في ثلاثة بثلاثة أيضا وصورتها هكذا

٣

٦	٢	
٣	١	بنت
١		أخ
١		أخ
١		أخ

وإن كان الانكسار على فريقين فكيفية تصحيحها أن تنظر أولا ما بين كل فريق وسهمه من توافق أو تباين وترد الموافق لوفقه وتبقى المباين بحاله ويسمى الوفق والمبقي بحاله راجعا ثم تنظر ثانيا ما بين الراجعين من تماثل فتكتفي بأحدهما أو تداخل فتكتفي بأكبرهما أو توافق فتضرب وفق أحدهما في جميع الآخر أو تباين فتضرب

أحدهما في الآخر وتضرب أحدا المتماثلين أو أكبر المتداخلين أو الحاصل من ضرب الوفق أو الكل في أصل المسألة فتصح من الخارج ويسمى المضروب جزء السهم ويكتب على الأصل المضروب فيه لأنه الجزء الذي يخرج للسهم الواحد من الأصل إذا قسم المصحح عليه ومن له شيء من أصلها فيأخذه مضروبا في جزء سهمها مثال تماثل الراجعين المباينين لسهامهما أربع زوجات وأخوان

لآم وأربعة أعمام أشقاء أو لأب فأصلها اثنا عشر لأن فيها ربعا للزوجات
 وثلثا للأخوين للآم وبين مقاميهما الأربعة والثلاثة التباين والحاصل من
 ضرب أحدهما في الآخر اثنا عشر فلزوجات منها ثلاثة منكسرة عليهم
 مباينة لمن فتبقى عدتهم بحالها وللأخوين لآم أربعة وللأعمام خمسة منكسرة
 عليهم مباينة لعدتهم أيضا فتبقى بحالها أيضا والأربعتان متماثلتان فيكسرتي بإحداهما
 وتضرب في أصل المسألة بثمانية وأربعين فتصح المسئلة منها فلزوجات ثلاثة
 في أربعة باثني عشر وللأخوين لآم أربعة في أربعة بستة عشر وللأعمام
 خمسة في أربعة بعشرين وصورتها هكذا

ومثال تداخل الراجعين المباينين لسهامهما أربع

٤

زوجات وأربع إخوة لآم وعاصبان فأصلها اثنا
 عشر أيضا لذلك فلزوجات منها ثلاثة منكسرة
 عليهم مباينة لمن فراجعهن أربعة وللإخوة للآم
 أربعة وللعاصبين خمسة منكسرة عليهم مباينة لهما

٤٨	١٢	
١٢	٠٢	٤ زوجة
١٦	٠٤	٤ اخوين لآم
٢٠	٠٥	٤ اعمام

أيضا فراجعهما اثنان داخلان في الأربعة راجع الزوجات فيكسرتي بها وتضرب
 في الاثني عشر أصل المسألة بثمانية وأربعين فتصح منها فلزوجات ثلاثة في
 أربعة باثني عشر وللإخوة لآم أربعة في أربعة بستة عشر وللعاصب خمسة في
 أربعة بعشرين وصورتها هكذا

٤

٤٨	١٢	
١٢	٠٣	٤ زوجة
١٦	٠٤	٤ اخ لآم
٢٠	٠٥	عاصبان

ومثال توافق الراجعين المباينين لسهامهما

أربع زوجات وأخوان لآم وستة أعمام فأصلها
 اثنا عشر لذلك أيضا فلزوجات منها ثلاثة منكسرة
 عليهم مباينة لمن فراجعهن أربعة وللأخوين

لآم أربعة والأعمام خمسة منكسرة عليهم مباينة لهم فراجعهم ستة موافقة
 لراجع الزوجات بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر يحصل اثنا عشر

فهى جزء السهم ارسمه على أصل المسألة واضربه فيه يخرج أربعة وأربعون ومائة فتصح المسألة منه فللزوجات ثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين والأخوين لأم أربعة فى اثنى عشر بثمانية وأربعين وللأعمام خمسة فى اثنى عشر بستين

وصورتها هكذا

١٢

١٤٤	١٢	
٠٣٦	٠٣	زوجة ٤
٠٤٨	٠٤	اخ لام ٢
٠٦٠	٠٥	اعمام ٦

ومثال تباين الراجعين المباينين لسهامهما أربع زوجات وأخوان لأم وثلاثة أعمام فأصلها اثنا عشر لما تقدم فللزوجات ثلاثة مباينة لمن فراجعهن أربعة والأخوين أربعة

والأعمام خمسة منكسرة عليهم مباينة لهم فراجعهم ثلاثة مباينة للأربعة راجع الزوجات والحاصل من ضرب أحدهما فى الآخر اثنا عشر فهو جزء السهم في رسم على أصل المسألة ويضرب فيه يخرج مائة وأربعة وأربعون فللزوجات ثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين ولأخوى الأم أربعة فى اثنى عشر بثمانية

١٢

وأربعين والأعمام خمسة فى اثنى عشر بستين وصورتها هكذا

١٤٤	١٢	
٠٣٦	٠٣	زوجة ٤
٠٤٨	٠٤	اخوان لام ٢
٠٦٠	٠٥	ثلاثة اعمام

ومثال تماثل الراجعين الموافقين لسهامهما زوجة وستة إخوة لأم وخمسة عشر عمافأصلها من اثنى عشر لما تقدم فللزوجة ثلاثة وللإخوة لأم أربعة منكسرة عليهم موافقة لهم بالنصف

فراجعهم ثلاثة والباقى للأعمام خمسة منكسرة عليهم موافقة لهم بالخمس فراجعهم ثلاثة أيضا فتضرب إحدى الثلاثين فى اثنى عشر أصل المسألة بستة وثلاثين فللزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللإخوة لأم أربعة فى ثلاثة باثنى عشر وللأعمام

خمسة فى ثلاثة بخمسة عشر وصورتها هكذا

٣

٣٦	١٢
٠٩	٠٣
١٢	٠٤
١٥	٠٥

ومثال تداخل راجعي الفريقين لسهامهما
زوجة واثنان عشر أخا لأم وثلاثون عمافأصلها
من اثني عشر فللزوجة ربعها ثلاثة وللإخوة
لأم ثلثها أربعة لا تنقسم عليهم وتوافقهم بالربع
فراجعهم ثلاثة وللأعمام خمسة لا تنقسم عليهم

وتوافقهم بالخمس فراجعهم ستة والثلاثة داخله فيها فتضرب الستة في اثني عشر
أصل المسألة باثنين وسبعين فللزوجة ثلاثة في ستة بثمانية عشر وللإخوة لأم
أربعة في ستة بأربعة وعشرين والأعمام خمسة في ستة بثلاثين وصورتها هكذا

٦

٧٢	١٢
١٨	٠٣
٢٤	٠٤
٣٠	٠٥

ومثال توافق راجعي الفريقين الموافقين
لسهامهما زوجة وستة عشر أخا لأم وثلاثون
عمافأصلها اثنا عشر فللزوجة ربعها ثلاثة وللإخوة
لأم ثلثها أربعة لا تنقسم عليهم وتوافقهم بالربع

فراجعهم أربعة وللأعمام خمسة منكسرة عليهم وتوافقهم بالخمس فراجعهم
ستة توافق الأربعة راجع الإخوة بالنصف والحاصل من ضرب نصف
أحدهما في كامل الآخر اثنا عشر فهو جزء السهم يضرب في أصلها بمائة
وأربعة وأربعين فللزوجة ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين وللإخوة أربعة
في اثني عشر بثمانية وأربعين والأعمام خمسة في اثني عشر بستين وصورتها هكذا

١٢

١٤٤	١٢
٠٣٦	٠٣
٠٤٨	٠٤
٠٦٠	٠٥

ومثال تباين الراجعين الموافقين لسهامهما
زوجة واثنان عشر أخا لأم وعشرون عمافأصلها
اثنا عشر لما تقدم فللزوجة ثلاثة وللإخوة
أربعة توافقهم بالربع فراجعهم ثلاثة وللأعمام
خمسة توافقهم بالخمس فراجعهم أربعة مباينة

لثلاثة راجع الإخوة ومسطحهما اثنا عشر هو جزء السهم والحاصل من ضربه في أصلها أربعة وأربعون ومائة فللزوجة ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين وللإخوة لأم أربعة في اثني عشر بثمانية وأربعين وللأعمام خمسة في اثني عشر بستين وصورتها هكذا

١٢

١٤٤	١٢	
٠٣٦	٠٣	زوجة
٠٤٨	٠٤	اخ لأم ١٢
٠٦٠	٠٥	عم ٢٠

ومثال تماثل راجعي الفريقين الموافق أحدهما سهامه والمباين أحدهما الآخر سهامه زوجة واثنا عشر أخا لأم وثلاثة أعمام فأصلها اثنا عشر لما تقدم فللزوجة ثلاثة وللإخوة لأم أربعة توافقهم

بالربع فراجعهم ثلاثة وللأعمام خمسة تباينهم فراجعهم ثلاثة أيضا فتضرب إحدى الثلاثين في اثني عشر أصل المسألة بستة وثلاثين فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللإخوة لأم أربعة في ثلاثة باثني عشر وللأعمام خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وصورتها هكذا

٣

٣٦	١٢	
٠٩	٠٢	زوجة
١٢	٠٤	اخ لأم ١٢
١٥	٠٥	عم ٣

ومثال تداخلهما زوجة وتسعة إخوة لأم وخمسة عشر عما فأصلها اثنا عشر فللزوجة ثلاثة وللإخوة لأم أربعة مباينة لهم فراجعهم تسعة وللأعمام خمسة موافقة لهم بالخمس فراجعهم

ثلاثة داخلية في التسعة راجع الإخوة فتضرب التسعة في الاثني عشر أصل المسألة بمائة وثمانية فللزوجة ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين وللإخوة أربعة في تسعة بستة وثلاثين وللأعمام خمسة في تسعة بخمسة وأربعين وصورتها هكذا

٩

١٠٨	١٢	
٢٧	٠٣	زوجة
٠٣٦	٠٤	اخ لأم ٩
٠٤٥	٠٥	اعمام ١٥

ومثال توافقهما زوجة وستة عشر أخا لأم وستة أعمام فأصلها اثنا عشر فللزوجة ثلاثة وللإخوة للأم أربعة توافقهم بالربع فراجعهم أربعة وللأعمام خمسة مباينة لهم فراجعهم ستة موافقة للأربعة راجع الإخوة بالنصف

والحاصل من ضرب نصف أحدهما في جميع الآخر اثنا عشر هو جزء السهم
والحاصل من ضربه في أصلها أربعة وأربعون ومائة فللزوجة ثلاثة في اثني عشر
بسته وثلاثين وللإخوة أربعة في اثني عشر بثمانية وأربعين وللأعمام خمسة في
اثني عشر بستين وصورتها هكذا

١٢		
١٤٤	١٢	
٠٣٦	٠٣	زوجة
٠٤٨	٠٤	١٦ اخ لأم
٠٦٠	٠٥	٦ عم

ومثال تباينهما زوجة وخمسة إخوة لأم
وعشرة أعمام فأصلها اثنا عشر فللزوجة ثلاثة
والإخوة أربعة مباينة لهم فراجعهم خمسة
وللأعمام خمسة موافقة لهم بالخمس فراجعهم
اثنا عشر مباين للخمسة راجع للإخوة ومسطحهما

عشر هو جزء السهم ومسطحه مع أصلها مائة وعشرون فللزوجة ثلاثة في
عشرة بثلاثين وللأخوة أربعة في عشرة بأربعين وللأعمام خمسة في عشرة
بخمسين وصورتها هكذا

١٠		
١٢٠	١٢	
٠٣٠	٠٣	زوجة
٠٤٠	٠٤	٥ اخ لأم
٠٥٠	٠٥	١٠ عم

(وإن كان الانكسار على ثلاث فرق) فكيفية
العمل في تصحيحها ككيفية العمل فيه إذا كان
الانكسار على فريقين بأن تنظر أولا ما بين كل
فريق وسهامه من توافق أو تباين وترد الموافق
إلى وفقه وتترك المباين بحاله ثم تنظر ما بين

الرواجع من تماثل فتكتفي بأحدها أو تداخل فتستغنى بأكبرها أو توافق
فتضرب وفق أحدها في آخر وتضرب حاصل الضرب في وفق الثالث أو تباين
فتسطح اثنين منها وتضرب مسطحهما في الثالث ثم تجعل أحد المتماثلات أو كبير
المتداخلات أو خارج ضرب الوفق أو السكل جزء سهم الأصل بأن تكتبه
فوقه وتضربه فيه والذي يحصل من الضرب فهو مصحح المسئلة فمن له شيء
من أصلها يأخذه مضروبا في جزء سهمها الذي ضرب فيها (مثال تماثل

الرواجع الثلاثة) أربع زوجات وستة عشر أخالأم وأربعة أعمام فأصلها اثنا عشر فللزوجات ثلاثة مباينة لهنّ فراجعهنّ أربعة وللإخوة أربعة موافقة لهم بالربع فراجعهم أربعة أيضا والأعمام خمسة مباينة لهم فراجعهم أربعة أيضا فتكتفى بأربعة منها وتضربها في اثني عشر أصلها ثمانية وأربعين فللزوجات ثلاثة في أربعة باثني عشر وللإخوة أربعة في أربعة بستة عشر وللأعمام خمسة في أربعة بعشرين وصورتها هكذا

٤

٤٨	١٢	
١٢	٠٣	زوجة ٤
١٦	٠٤	أخالأم ١٦
٢٠	٠٥	اعمام ٤

(ومثال تداخلها) زوجتان واثنان وثلاثون أختا شقيقة وثمانية إخوة لأب فأصلها اثنا عشر فللزوجتين ثلاثة مباينة لهنّ فراجعهنّ اثنان وللأخوات ثمانية موافقة لهنّ بالثمن فراجعهنّ

أربعة أيضا وللإخوة الأثب واحد مباين لهم فراجعهم ثمانية والاثنان راجع الزوجتين والأربعة راجع الشقيقات داخلان فيها فيكتفى بها وتضرب في أصلها بستة وتسعين فللزوجتين ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين وللشقيقات ثمانية في ثمانية بأربعة وستين وللإخوة لأب واحد في ثمانية بثمانية وصورتها هكذا ٨

٩٦	١٢	
٢٤	٠٣	زوجتان
٦٤	٠٨	شقيقة ٣٢
٠٨	٠١	أخ لأب ٨

(ومثال توافقها) أربع زوجات وثمانية وأربعون أختا شقيقة وعشرة إخوة لأب فأصلها اثنا عشر فللزوجات ثلاثة مباينة لهنّ فراجعهنّ أربعة وللشقيقات ثمانية موافقة لهنّ بالثمن فراجعهنّ ستة وللإخوة واحد مباين لهم فراجعهم عشرة فالرواجع الثلاثة

الأربعة والستة والعشرة متوافقة بالنصف فيضرب نصف الأربعة في الستة أو نصف الستة في الأربعة باثني عشر يضرب في نصف العشرة بستين فهذا جزء السهم فيضرب في أصلها بسبعمئة وعشرين فللزوجات ثلاثة في ستين بمائة وثمانين وللشقيقات ثمانية في ستين بأربعمئة وثمانين وللإخوة

٦٠	١٢	٧٢٠
٤	زوجة ٠٣	١٨٠
٤٨	شقيقة ٠٨	٤٨٠
١٠	إخ لأب ٠١	٠٦٠

لأب واحد في ستين بستين وصورتها هكذا
(ومثال تباينها) زوجتان وثلاث أخوات شقيقات
أو لأب وخمسة إخوة لأم فأصلها اثناعشر
وتعول الخمسة عشر فللزوجتين ثلاثة مباينة لهما
فراجعهما اثنان وللشقيقات ثمانية مباينة لهنّ

فراجعهنّ ثلاثة والإخوة لأم أربعة مباينة لهم فراجعهم خمسة فالرואجع
الثلاثة الاثنان والثلاثة والخمسة متباينة فيضرب أحدها في آخر والحاصل في
الثالث بثلاثين فهو جزء السهم فيضرب في أصلها مع عولها بأربعمائة وخمسين
فللزوجتين ثلاثة في ثلاثين بتسعين وللشقيقات ثمانين في ثلاثين بأربعين
ومائتين وللإخوة لأم أربعة في ثلاثين بمائة وعشرين وصورتها هكذا

٣٠

٤٥٠	١٥
٠٩٠	زوجتان ٠٣
٢٤٠	أخوات ٠٨
١٢٠	إخوة لأم ٠٤

وبقيت صور كثيرة للانكسار على ثلاث

فرق تعلم بالقياس على ما تقدم والله أعلم

﴿الفصل التاسع في مسائل الجد﴾

والإخوة الأشقاء أو لأب﴾

وأقسامها ستة لأنه إما أن يكون مع الأشقاء

أو مع الإخوة لأب أو معهما أو مع ذى فرض مع الأشقاء أو الذين للأب
أو معهما فإن كان الجد مع إخوة فقط أشقاء أو لأب أو معهما فله الأكثر
من ثلث المال وما تخرجه مقاسمتهم بفرضه أخا معهم فإن كانوا أقل من
مثليه فالمقاسمة خير له كجدة وأخ أو أختين أو أخت أو ثلاث أخوات أو أخ
وأخت وإن كانا مثليه استوى الثلث والمقاسمة كجدة وأخوين أو أخ وأختين
أو أربع أخوات وإن زادوا عن مثليه كجدة وثلاثة إخوة أو أخوين وأختين
فالثلث أحظ له وإن كان معهم ذو فرض فأكثر فله الأكثر من سدس
المال وثلث الباقي بعد الفرض أو الفروض وما تخرجه مقاسمتهم كذلك

(مثال) كون ثلث الباقي أكثر من سدس المال والمقاسمة زوجة وأم وجد وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب فأصلها اثنا عشر لموافقة مقام ربع الزوجة مقام سدس الأم بالنصف فللزوجة ثلاثة وللأم اثنان والباقي سبعة ثلثها اثنان وثلث أكثر مما يخرج من قسمتها على الجد والإخوة وهو واحد وثلاثة أرباع ومن سدس المال وهو اثنان والسبعة لا ثلث لها صحيح فتضرب مقامه ثلاثة في اثني عشر أصل المسألة بستة وثلاثين فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان في ثلاثة فهذه خمسة عشر من ستة وثلاثين فالباقي أحد وعشرون للجد ثلثها سبعة فالباقي أربعة عشر لا تنقسم على الإخوة الثلاثة وتباينهم فتضرب راجعهم ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية فللزوجة تسعة في ثلاثة بسبعة وعشرين وللأم ستة في ثلاثة بثمانية عشر وللجد سبعة في ثلاثة بأحد وعشرين والإخوة أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين وصورتها هكذا ٣

١٠٨	٣٦	
٠٢٧	٠٩	زوجة
٠١٨	٠٦	أم
٢١	٠٧	جد
٤٢	١٤	أخ ٣

(ومثال كون سدس المال أكثر) زوجة وبنت وجد وأخوان وأخت أشقاء أو لأب فأصلها أربعة وعشرون لموافقة مقام ثمن الزوجة مقام سدس الجد بالنصف فللزوجة ثلاثة وللبنات اثنا عشر فهذه خمسة عشر فالباقي تسعة ثلثها ثلاثة والذي يخرج بالمقاسمة اثنان وأربعة أسباع وسدس المال أربعة فيأخذها الجد فهذه تسعة عشر من أربعة وعشرين فالباقي خمسة فلكل أخ اثنان وللأخت واحد وصورتها هكذا

٢٤	
٠٣	زوجة
١٢	بنت
٠٤	جد
٠٢	أخ
٠٢	أخ
١٠	أخت

(الفصل العاشر في بيان المسائل التي شذت)
فمنها الغراوان وهما زوج وأم وأب أو زوجة وأم وأب فللأم فيها ثلث الباقي لا ثلث جميع

التركة * فأصل الأولى اثنان مقام نصف الزوج فله واحد والواحد الباقي لثلاث له فيضرب مقام الثلث ثلاثة في اثنين أصلها ستة فلزوج واحد في ثلاثة بثلاثة وللأم ثلث الثلاثة الباقية واحد والاثنان الباقيان للأب * وأصل الثانية أربعة مقام ربع الزوجة فلها ربعها واحد وللأم ثلث الباقي واحد والباقي للأب وصورتها هكذا

(ومنها الأكدرية) زوج وأم وأخت شقيقة
 أولاب وجد أصلها ستة وتعول لتسعة فلزوج
 ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد وللأخت ثلاثة
 ثم تضم ثلاثة الأخت لواحد الجدة تقسمتها بينهما
 للذكر مثل حظ الأنثيين فتكسر الأربعة على

٤	٦	٢	٣
١	٣	١	زوج
١	١	١	أم
٢	٢	١	أب

الثلاثة وتباينها فتضرب ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين فلزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان في ثلاثة بستة وللجد والأخت أربعة

في ثلاثة باثني عشر فله ثمانية ولها أربعة وصورتها هكذا

(ومنها المشتركة) وتسمى الحمارية واليمنية والحجرية
 أيضاً وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء أصلها
 ستة ولا تعول والذكر والأثني من الإخوة سواء في قسمة
 الثلث عليهم وتصحيحها يختلف باختلاف عدد الإخوة

٣٧	٠٩
٠٩	٠٣
٠٦	٠٢
٠٨	٠١
٠٤	٠٣

فإن كانوا أربعة صححت من اثني عشر صورتها هكذا
 والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 وصحبه وسلم

(الباب الأول في بيان كيفية قسمة التركة)
 ولها كيفيات * منها قسم مجموع التركة على ما صححت
 المسألة منه والخارج جزء السهم يضرب فيه سهم كل
 وارث فيخرج ما يستحقه من التركة * ومنها نسبة سهام الوارث لما صححت المسألة

١٢	٦
٠٦	٣
٠٢	١
٠٢	٢
٠٢	١

وارث فيخرج ما يستحقه من التركة * ومنها نسبة سهام الوارث لما صححت المسألة

منه وإعطاؤه جزء من التركة نسبتها لها مثل تلك النسبة * ومنها ضرب سهام الوارث
عما صحت المسألة منه في جميع التركة وقسم الخارج على ما صحت المسألة منه والخارج
هو الذي يستحقه من التركة (مثال ذلك) زوجة وأختان شقيقتان وأولاد
وعم والتركه ستة وثلاثون ديناراً فأصلها اثنا عشر لمباينة مقام ربع الزوجة
مقام ثلثي الأختين فللزوجة ثلاثة وللأختين ثمانية وللعم واحد فإن قسمت
التركة على المسألة خرج ثلاثة فاضرب فيها سهام كل وارث يخرج ماله من
التركة فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأختين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين
والعم واحد في ثلاثة بثلاثة وصورتها هكذا

٣٦	١٢	
٠٩	٣	زوجة
١٢	٠٤	أخت
١٢	٠٤	أخت
٠٣	١	عم

وإن نسبت سهام الزوجة للثلاثي عشر وجدتها ربعاً
فأعطها ربع الستة والثلاثين تسعة ونسبة سهام كل أخت
لها ثلث فأعط كل واحدة ثلث الستة والثلاثين اثني عشر
ونسبة واحد العم لها نصف سدس فأعطه نصف سدس
الستة والثلاثين ثلاثة وإن ضربت سهام الزوجة ثلاثة

من المسألة في التركة ستة وثلاثين وقسمت الخارج وهو مائة وثمانية على
اثني عشر خرج تسعة فهو نصيبها من الستة والثلاثين وإن ضربت سهام الأخت
أربعة في الستة والثلاثين وقسمت الخارج وهو مائة وأربعة وأربعون على الاثني
عشر خرج حقها من الستة والثلاثين وهو اثنا عشر وإن ضربت سهم العم
في ستة وثلاثين وقسمت الخارج وهو ستة وثلاثون على الاثني عشر خرج

٣	٤	٣٦	١٢
٠	٠	٠٩	٠٣
٠	٠	١٢	٠٤
٠	٠	١٢	٠٤
٠	٠	٠٣	٠١

له ثلاثة وصورتها هكذا

ومثال آخر زوجة وأم وبنت وأخ شقيق
والتركة ستة وتسعون ديناراً فأصلها أربعة
وعشرون فللزوجة ثلاثة وللأم أربعة
وللبنت اثنا عشر وللأخ خمسة فإن قسمت

عدد الدنانير ستة وتسعين على أربعة وعشرين مصححها خارج أربعة فتضرب فيها
سهام كل وارث فيخرج ماله من التركة فللزوجة ثلاثة في أربعة بائني عشر وللأم
أربعة في أربعة بستة عشر وللبنات اثنا عشر في أربعة ثمانية ٤

٩٦	٢٤		وأربعين وللأخ خمسة في أربعة بعشرين وصورتها هكذا
١٢	٣	زوجة	وإن نسبت سهام الزوجة لمصححها كانت ثمنه فلها
١٦	٤	أم	ثمان الستة والتسعين وهو اثنا عشر ونسبة سهام الأم
٤٨	١٢	بنت	لها سدس فلها سدس الستة والتسعين وهو ستة عشر
٢٠	٥	شقيق	وسهام البنات نصفه فلها نصف الستة والتسعين وهو

ثمانية وأربعون وسهام الشقيق سدس وربع سدس الستة والتسعين وربع
سدسها وذلك عشرون وإن ضربت سهام كل وارث في التركة وقسمت الخارج على
المصحح خرج لكل وارث ما ذكر له فالخارج من ضرب سهام الزوجة الثلاثة في الستة
والتسعين مائتان وثمانية وثمانون والخارج من قسمة هذا على الأربعة والعشرين
مصححها اثنا عشر والخارج من ضرب الأربعة سهام الأم في الستة والتسعين
أربعة وثمانون وثلاثمائة والخارج من قسمة هذا على مصححها ستة عشر
والخارج من ضرب الاثنى عشر سهام البنات في الستة والتسعين ألف ومائة
واثنان وخمسون والخارج من قسمة هذا على المصحح ثمانية وأربعون والخارج
من ضرب سهام الشقيق الخمسة في الستة والتسعين وأربعمائة وثمانون
والخارج من قسمة هذا على المصحح عشرون وصورتها هكذا

٣	٨	٩٦	٢٤		(مثال آخر) زوجة وثلاث شقيقات
٠	٠	١٢	٠٣	زوجة	وثلاثة إخوة لأم والتركه مائة وثمانون
٠	٠	١٦	٠٤	أم	ديناراً فأصلها اثنا عشر وتعمل الخمسة عشر
٠	٠	٤٨	١٢	بنت	فللزوجة ثلاثة وللشقيقات ثمانية والإخوة
٠	٠	٢٠	٠٥	شقيق	لأم أربعة وثمانية الشقيقات منكسرة عليهم

مباينة لمن فراجعهن ثلاثة وسهام الإخوة لأم منكسرة عليهم مباينة لهم فراجعهم ثلاثة مماثلة لراجع الشقيقات فيسكتني بإحداهما وتضرب في خمسة عشر بخمسة وأربعين فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللشقيقات ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين وللإخوة لأم أربعة في ثلاثة باثني عشر فإن قسمت المائة والثمانين على الخمسة والأربعين خرج أربعة فهو جزء السهم فاضرب فيه تسعة للزوجة بستة وثلاثين وللشقيقات أربعة وعشرين فيه بستة وتسعين وللإخوة لأم اثني عشر فيه ثمانية وأربعين وصورتها هكذا ٤ ٣

١٨٠	٤٥	١٥	وإن نسبت سهام الزوجة التسعة لمصححها
٠٣٦	٠٩	٠٣	خمسة وأربعين وجدتها خمسة فأعطها
٠٩٦	٢٤	٠٨	خمس المائة والثمانين وهو ستة وثلاثون
٠٤٨	١٢	٠٤	وسهام الشقيقات أربعة وعشرين له

وجدتها خمسيه وثلثي خمسة فأعطها خمسي المائة والثمانين وثلثي خمسها وذلك ستة وتسعون وسهام الإخوة لأم خمسها وثلث خمسها فأعطهم خمس المائة والثمانين وثلث خمسها وهي ثمانية وأربعون وإن ضربت تسعة سهام الزوجة في المائة والثمانين وقسمت الخارج وهو ألف وستمائة وعشرون على الخمسة والأربعين خرج ستة وثلاثون وإن ضربت أربعة وعشرين في مائة وثمانين وقسمت الخارج وهو أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون على خمسة وأربعين خرج ستة وتسعون وإن ضربت اثني عشر في مائة وثمانين وقسمت الخارج وهو ألفان ومائة وستون على الخمسة والأربعين خرج مائة وأربعون وصورتها هكذا

١٥	٤٥	١٨٠	٩	٥	٣	(مثال آخر) زوج وأبوان وثلاثة
٠٣	٠٩	٠٣٦	٠	٠	٠	بنين و بنت التركة أربع مائة وعشرون
٠٨	٢٤	٠٩٦	٠	٠	٠	دينارا فأصلها اثنا عشر لأن فيها ربعا
٠٤	١٢	٠٤٨	٠	٠	٠	وسدسين فللزوجة ثلاثة ولكل من
٠٤	١٢	٠٤٨	٠	٠	٠	الأبوين اثنان تبقى خمسة منكسرة على

البنين مباينة لهم فراجعهم سبعة فهو جزء السهم فيضرب في أصلها بأربعة وثمانين فللزوجة ثلاثة في سبعة بأحد وعشرين ولكل من الأبوين اثنان في سبعة بأربعة عشر وللبنين خمسة في سبعة بخمسة وثلاثين فلكل ابن عشرة وللبنات خمسة فإن قسمت التركة أربعاً وعشرين على مصححها أربعة وثمانين خرج خمسة فهو جزء السهم فللزوجة أحد وعشرون في خمسة بمائة وخمسة ولكل من الأبوين أربعة عشر في خمسة بسبعين ولكل ابن عشرة في خمسة بخمسين وللبنات خمسة في

خمسة بخمسة وعشرين وصورتها هكذا

	٥	٧	
	٤٢٠	٨٤	١٢
زوج	١٠٥	٢١	٠٣
ام	٠٧٠	١٤	٠٢
اب	٠٧٠	١٤	٠٢
ابن	٠٥٠	١٠	٥
ابن	٠٥٠	١٠	
ابن	٠٥٠	١٠	
بنات	٠٢٥	٠٥	

وإن نسبت سهام الزوج الأحد والعشرين لمصححها الأربعة وثمانين كانت ربعه فله ربع التركة خمسة ومائة وسهام كل من الأبوين سدسه فلكل سدسها سبعون ونسبة العشرة سهام كل ابن له خمسة أسباع سدسه فلكل ابن خمسة أسباع سدس

التركة وهي خمسون ونسبة سهام البنات الخمسة له سبعة سدسه ونصف سبع سدسه فلها سبعة سدسها ونصف سبع سدسها وذلك خمسة وعشرون وإن ضربت سهام الزوج أحداً وعشرين في التركة عشرين وأربعاً وعشرين قسمت الحاصل على مصححها أربعة وثمانين خرج مائة وخمسة وإن ضربت سهام كل من الأبوين فيها وقسمت الحاصل عليه خرج سبعون وإن ضربت سهام كل ابن فيها وقسمت الحاصل عليه خرج خمسون وإن ضربت سهام البنات فيها وقسمت الحاصل عليه خرج خمسة وعشرون وصورتها هكذا

(فصل في بيان كيفية العمل)

٦	١٤	٤٢٠	٨٤	١٢	
٠	٠	١٠٥	٢١	٣	زوج
٠	٠	٠٧٠	١٤	٢	ام
٠	٠	٠٧٠	١٤	٢	اب
٠	٠	٠٥٠	١٠	٥	ابن
٠	٠	٠٥٠	١٠		ابن
٠	٠	٠٥٠	١٠		ابن
٠	٠	٠٢٥	٠٥		بنت

وإن خرج من قسمة التركة على المصحح كسر أو كان فيها كسر فكيفية العمل في الأول أن تضرب سهام كل وارث في بسط جزء السهم وتقسم الخارج على إمامه وما حصل فهو خارج الضرب (ومثاله) زوج وبنت وأخ شقيق أو لأب والتركة خمسة وعشرون ديناراً فأصلها أربعة مقام ربع الزوج

له واحد وللبنت اثنان وللأخ واحد * وإن قسمت التركة على الأربعة خرج جزء السهم ستة وربعاً وبسطه خمسة وعشرون بضرب الستة في مقام الربع بأربعة وعشرين وضم بسط الربع إليها فاضرب سهم الزوج في البسط بخمسة وعشرين واقسمها على أربعة يخرج ستة وربع واضرب سهمي البنت فيه بخمسين واقسمها عليها يخرج اثنا عشر ونصف واضرب سهم الأخ فيه بخمسة وعشرين واقسمها عليها يخرج ستة وربع فيرسم الصحيح تحت الخمسة والعشرين والكسر تحت الأربعة ثم تجمع الكسور وتقسم على الأربعة ويرسم الخارج تحت ضلع الخمسة والعشرين وصورتها هكذا

$\frac{1}{4}$

٤	٢٥	٤	
١	٠٦	١	زوج
٢	١٢	٢	بنت
١	٠٦	١	شقيق

(وكيفية العمل) إن كان في التركة كسر

وأردت قسمها على المصحح أن تضرب المصحح في مقام الكسر وتقسم على الخارج بسط التركة والخارج هو جزء السهم فأثبته على المصحح

١

واضرب فيه سهام كل وارث * مثاله زوج وبنتان

وعم والتركة أحد وثلاثون ديناراً ونصف فأصلها اثنا عشر لمباينة مقام ربع

الزوج مقام ثلثي البنتين فله ثلاثة ولهما ثمانية والواحد الباقي للعم فإن أردت
قسمة التركة على الاثني عشر فاضرب الاثني عشر في اثنين مقام النصف بأربعة
وعشرين وابطس الواحد والثلاثين ونصفا بأن تضرب الواحد والثلاثين في
اثنين مقام النصف باثنين وستين وزد عليها بسط النصف وهو واحد واقسم
الثلاثة والستين على الأربعة والعشرين محلولة إلى ثمانية وثلاثة مقدهما الثمانية
على الثلاثة في التنزيل والثلاثة في القسمة يخرج اثنان وخمسة أثمان فهو جزء
السهم وبسطه أحد وعشرون فاضرب فيه ثلاثة الزوج واقسم الحاصل على
ثمانية يحصل سبعة وسبعة أثمان واضرب فيه أيضا أربعة لكل بنت واقسم
الحاصل عليها أيضا يخرج عشرة وأربعة أثمان واضرب سهم العم فيه واقسم
الخارج عليها أيضا يخرج اثنان وخمسة أثمان واجمع الأثمان واقسمها على
مقامها يخرج اثنان وأربعة أثمان نزلها تحت ضلع التركة واجمعها لما فيه وقابل

$\frac{2}{8}$

٨	$\frac{1}{2}$ و	٣١	١٢
٧		٠٧	٣ زوج
٤		١٠	٤ بنت
٤		١٠	٤ بنت
٥		٠٢	١ عم

$$\frac{1}{2} = \frac{4}{8}$$

التركة على المصحح فاضربه في مقام الكسر الذي في التركة وهو أربعة وعشرون
يخرج ثلاثمائة وستون احفظه محلولا إلى تسعة وثمانية وخمسة تحت خط هكذا

٥ ٠ ٠ ٩
٠٠ ٨ ٠٠

وابسط التركة بضرب الخمسة والعشرين في مقام الكسر أربعة وعشرين يخرج
ستمائة فزد عليها بسط الكسر بضرب بسط ثلاثة الأثمان وهو ثلاثة في مقام

التركة بالمجموع وصورتها هكذا

(مثال آخر) زوجة وشقيقتان وأخوان

لأم والتركة خمسة وعشرون دينارا

وتلاثة أثمان دينار وثلث ثمن

دينار فأصلها اثنا عشر وتعول خمسة

عشر للزوجة ثلاثة وللشقيقتين ثمانية

والإخوة لأم أربعة فإن أردت قسم

الثلث بتسعة وزيادة بسط الثلث عليها يحصل عشرة وستمائة اقسامه على أئمة
ثلاثمائة وستين المحفوظة يخرج واحد وستة أوسع وثمان تسع بتقديم المنشأة
والمناسب لكسر التركة تقديم القسمة على الثمانية على القسمة على التسعة
فترتب الأئمة هكذا $\frac{8}{9} \frac{5}{5}$ فيخرج واحد وخمسة أثمان وخمسة
أوسع الثمن هكذا $\frac{5}{5}$ وهو مرادف لما تقدم فهو جزء السهم
وبسطه مائة $\frac{1}{90.8}$ واثنان وعشرون فاضرب فيه سهام
الزوجة ثلاثة يخرج ستة وستون وثلاثمائة فاقسمه على التسعة

والخارج على الثمانية يخرج خمسة وستة أوسع اثنان هكذا $\frac{6}{5}$
واضرب فيه سهام كل أخت أربعة يخرج ثمانية وثمانون $\frac{8}{9}$
وأربعائة فاقسمه على التسعة والخارج على الثمانية يخرج ستة وستة أثمان
وتسعا الثمن هكذا

واضرب فيه سهمي كل أخ لأم يخرج مائتان $\frac{6}{8}$
وأربعة وأربعون فاقسمه على تسعة والخارج على ثمانية يخرج $\frac{3}{2}$
ثلاثة وثلاثة أثمان وتسع ثمن هكذا $\frac{8}{9}$
وصورتها هكذا $\frac{5}{9}$

(فصل) إن كان في التركة عقار
أو عرض وأخذه بعض الورثة في
نصيبه بدون تقويم وأردت معرفة
قيمه التي اقتضاها أخذه فصصح
المسألة أخذه وأسقط سهام أخذه
عما صحت منه واقسم العين على باقيه
يخرج جزء السهم فاضرب فيه سهام
أخذه يخرج قيمة العقار أو العرض

٩	٨	٣٠٠٠٨	٢٥	١٥
٦	٠		٥	٣
٢	٦		٦	٤
٢	٦		٦	٤
١	٣		٣	٢
١	٣		٣	٢
٣	١		٣	٢
٩	٣		٨	

فاجمعها إلى العين يحصل مجموع التركة وإن ضرب جزء السهم فيما صحت المسألة منه فالخارج مجموعها أيضا : مثاله زوجة وأبوان وابن والتركة ثلاثة وثلاثون دينارا وعرض أو عقار أخذه الابن في حصته بدون تقويم الثلاثة والثلاثين فأصلها أربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللأب أربعة والباقي للابن ثلاثة عشر فأسقطها من الأربعة والعشرين يبق أحد عشر أقسم عليها الثلاثة والثلاثين يخرج ثلاثة هي جزء السهم فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم أربعة في ثلاثة باثني عشر والأب مثلها واضرب سهام الابن الثلاثة عشر في ثلاثة بتسعة وثلاثين فهي قيمة العرض أجمعها للثلاثة والثلاثين يحصل اثنان وسبعون فهو مجموع التركة وهو الخارج من ضرب المصحح في جزء

السهم أيضا وصورتها هكذا

٣

٧٢	٣٣	١١	٢٤	
٠٩	٠٩	٠٣	٠٣	زوجة
١٢	١٣	٠٤	٠٤	أم
١٢	١٢	٠٤	٠٤	أب
٣٩	عرض		١٣	ابن

وإن أخذت الزوجة العرض أو العقار فأسقط سهامها من الأربعة والعشرين يبق أحد وعشرون فأقسم عليها العين يخرج جزء السهم واحد وأربعة أسابيع وبسطه أحد عشر

فاضرب فيه أربعة لكل من الأبوين بأربعة وأربعين أقسمها على سبعة يخرج ستة وسبعان لكل منهما واضرب فيه سهام الابن الثلاثة عشر يخرج ثلاثة وأربعون ومائة أقسمها على السبعة يخرج عشرون وثلاثة أسابيع واضرب فيه سهام الزوجة الثلاث بثلاثة وثلاثين أقسمها على السبعة يخرج أربعة وخمسة أسابيع فهي قيمة العرض ضمها للعين مجتمع سبعة وثلاثون وخمسة أسابيع فهي جملة التركة وهو الخارج من ضرب الأربعة والعشرين في واحد وأربعة أسابيع أيضا وصورتها هكذا

وإن أخذه أحد الأبوين فأسقط سهامه أربعة من المصحح $\frac{٤}{٧}$

$\frac{٥}{٧}$	٣٧	٧	٣٣	٢١	٢٤	يقر عشرون فاقسم عليها العين يخرج واحد
$\frac{٥}{٧}$	٤	٠	$\frac{٥}{٧}$	٠٠	٠٣	وثلاثة أخماس وربع الخمس فهو جزء
$\frac{٢}{٧}$	٦	٢	٦	٠٤	٠٤	السهم وبسطة ثلاثة وثلاثون فاضرب
$\frac{٢}{٧}$	٦	٢	٦	٠٤	٠٤	فيه سهام الزوجة الثلاثة يخرج تسعة
$\frac{٢}{٧}$	٢٠	٣	٢٠	١٣	١٣	وتسعون اقسما على مقام الكسر

عشرين يخرج أربعة وأربعة أخماس وثلاثة

أربع الخمس واضرب فيه سهام من لم يأخذ العرض من الأبوين أربعة يخرج اثنان وثلاثون ومائة اقسما على المقام عشرين يخرج ستة وثلاثة أخماس واضرب فيه سهام الابن ثلاثة عشر يخرج تسعة وعشرون وأربعمائة اقسما على المقام عشرين يخرج واحد وعشرون وخمسان وربع الخمس واضرب فيه سهام آخذ العقار أو العرض الأربعة يخرج ستة وثلاثون أخماس فهي قيمة العقار أو العرض فإن جمعتهما للعين كان مجموع التركة تسعة وثلاثون وثلاثة أخماس وهو الخارج من ضرب المصحح في جزء السهم أيضا وصورتها هكذا

$$\frac{١٣}{٤٥}$$

مثال آخر زوجة وأم وشقيقتان
أولاد والتركة أحد وعشرون ديناراً

$\frac{٢}{٥}$	٣٩	٤	٥	٣٣	٢٠	٢٤
$\frac{٢}{٤٥}$	٤	٣	٤	٤	٠٣	٠٣
$\frac{٢}{٥}$	٦	٠	٠	$\frac{٥}{٧}$	٠	٠٤
$\frac{٢}{٥}$	٦	٠	٣	٠٦	٠٤	٠٤
$\frac{١٢}{٤٥}$	٢١	١	٢	٢١	١٣	١٣

$$\frac{٣}{٥}$$

وعبد وبستان فأخذت الزوجة العين في ربعها والأم العبد في سدسها والأختان البستان في ثلثيهما وإذا أردت أن تعلم قيمة العبد وقيمة البستان ومجموع التركة فأصلها اثنا عشر وعالت لثلاثة عشر للزوجة ثلاثة وللأم اثنان وللأختين ثمانية فأسقط

سهم الأم والأختين من الثلاثة عشر يبق سهم الزوجة ثلاثة اقسام عليها العين يخرج سبعة فهو جزء السهم فاضرب فيه سهم الزوجة الثلاثة بأحد وعشرين وسهمي الأم بأربعة عشر فهي قيمة العبد وسهم الأختين الثمانية بستة وخمسين فهي قيمة البستان فمجموع التركة واحد وتسعون وهو الخارج من ضرب الثلاثة عشر في السبعة وصورتها هكذا

٧

٩١	٢١	٣	١٢
٢١	٢١	٣	٠٢
١٤	٥	٠	٠٢
٢٨	٦	٠	٠٤
٢٨	٠	٠	٠٤

(فصل) في بيان كيفية العمل إن أخذ بعض

الورثة عرضا وبعض العين في حظه أو دفع لباقي الورثة عينا وأخذ العرض في نظيرها وحظه من التركة وأردت معرفة قيمة العرض ومجموع التركة فصحيح المسألة وأسقط من مصحهما سهم آخر العرض ثم إن دفع

عينا لباقي الورثة فزد مادفعه على العين واقسم المجموع على باقي مصحهما يخرج جزء السهم فاضرب فيه سهم كل وارث يخرج ماله من المجموع وزد على ما خرج لآخذه مادفعه لباقي الورثة يحصل قيمة العرض وإن أخذ مع العرض شيئا من العين فأسقط ما أخذه منها واقسم باقيا على باقي الصحيح يخرج جزء السهم فاضرب فيه سهم كل وارث يخرج ماله من الباقي وأسقط مما يخرج لآخذ العرض ما أخذه من العين تبق قيمة العرض (مثال الأول) زوج وأم وشقيقتان والتركة ثمانية وعشرون دينارا وعبد فأخذت الأم العبد ودفعت للزوج والأختين أربعة عشر دينارا وأردت معرفة قيمة العبد وجملة التركة فأصلها ستة وعالت ثمانية للزوج ثلاثة وللأم واحد وللشقيقتين أربعة فأسقط سهم الأم من الثمانية وزد الأربعة عشر على الثمانية والعشرين واقسم الاثنين والأربعين على السبعة يخرج جزء السهم ستة فللزوج ثلاثة في ستة ثمانية عشر وللأختين أربعة في ستة بأربعة وعشرين وللأم واحد في ستة بستة زد عليها أربعة عشر فقيمة العبد عشرون ومجموع التركة ثمانية وأربعون

وصورتها هكذا

٤٨	٤٢	٧	٨	
١٨	١٨	٣	٣	زوج
٠٦	$\frac{٥}{٣}$	٠	١	أم
١٢	١٢	٢	٢	شقيقة
١٢	١٢	٢	٢	شقيقة

(ومثال الثاني) زوج وبنت وأخ وأخت لأب
والتركة ثمانية وثلاثون دينارا وعرض فأخذه
الزوج ودينارين منها فأصلها من أربعة مقام ربع
الزوج وتصح من اثني عشر فللزوجة ثلاثة وللبنت
سبعة وللأخ اثنان وللأخت واحد فأسقط سهام

الزوج الثلاثة من الاثني عشر بق تسعة وأسقط الدينارين اللذين أخذهما الزوج من
الثمانية والثلاثين واقسم الستة والثلاثين على التسعة يخرج جزاء السهم أربعة فاضرب
سهام البنت فيه بأربعة وعشرين وسهمي الأخ فيه بثمانية وسهم الأخت فيه بأربعة
وسهام الزوج ثلاثة فيه باثني عشر أسقط منها الاثني اللذين أخذهما مع العبد فقيمته
عشرة وجملة التركة ثمانية وأربعون وصورتها هكذا

٤

٣

٤٨	٣٦	٩	١٢	٤	
١٢	$\frac{٥}{٣}$	٠	٠٣	١	زوج
٢٤	٢٤	٦	٠٦	٢	بنت
٠٨	٠٨	٢	٠٢		أخ
٠٤	٠٤	١	٠١		أخت

﴿فصل في بيان كيفية العمل إن

كان بعض الورثة مدينا للبيت﴾

وأقسامه ثلاثة * أحدها كونه مدينا
له بقدر ما يرثه من تركته وكيفية العمل
فيه أن تصحح المسألة وتسقط منها

سهام المدين وتقسم التركة الحاضرة على الباقي * ثانيها كونه مدينا له بأقل مما يرثه
من تركته وكيفية العمل فيه أن تصحح المسألة وتسقط منها سهام المدين وتعطيه
من التركة ما بقي من ميراثه وتقسم باقيها على باقي المصحح * ثالثها كونه مدينا
له بأكثر مما يرثه من تركته وكيفية العمل فيه أن تصحح المسألة وتسقط
منها سهام المدين وتقسم التركة الحاضرة على باقيها وتقسم عليه أيضا الزائد من
الدين على الميراث ليعلم ما يتبعه به كل وارث غيره * وبعبارة والقانون في هذا
الباب أن تصحح المسألة وتقسم عليها مجموع التركة وتنظر ما ينوب المدين منها
فإن كان مثل ما يجب له منها فأسقط سهامه من المسألة واقسم الحاضر على باقيها

وإكان ما عليه أقل مما يجب له منها فادفع له من الحاضر ما يتم نصيبه منها
واقسم الباقي على باقي المسئلة وإن كان الذي عليه أكثر مما يجب له منها فاقسم
الحاضر على باقي المسئلة وأسقط ما يجب له مما عليه واقسم الباقي على باقي المسئلة
ليعلم ما يتبعه به كل وارث سواء (مثال الأول) زوج وأم وثلاث أخوات
متفرقات والتركة ثلاثون ديناراً ولها على الزوج خمسة عشر ديناراً فأصلها ستة
وعالت لتسعة فانسم عليها جميع التركة خمسة وأربعين يخرج جزء السهم خمسة
فللزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وهي مثل ما عليه فأسقط سهامه من التسعة
واقسم الثلاثين الحاضرة على الستة يخرج خمسة فللأم واحد فيها بخمسة ومثلها
الأخت لأم والأخت لأب وللشقيقة ثلاثة فيها بخمسة عشر وصورتها هكذا

٥ ٥

٣٠	٦	٩	
٠٠	٣	٣	زوج
٠٥	١	١	أم
١٥	٣	٣	شقيقة
٠٥	١	١	أخت لأب
٠٥	١	١	أخت لأم

ومثال الثاني زوج وبنت وأخ وأخت شقيقان
أو لأب والتركة الحاضرة ثمانية وثلاثون
ديناراً ولها على الزوج عشرة فأصلها أربعة مقام
ربع الزوج وتصح من اثني عشر والخارج من
قسمة مجموع التركة وهي ثمانية وأربعون أربعة
فللزوجة فيها ثلاثة باثني عشر وعليه عشرة فأعطه
اثنين من الثمانية والثلاثين واقسم الستة والثلاثين

على باقي المسئلة تسعة يخرج جزء السهم أربعة فللبنت ستة في أربعة بأربعة
وعشرين وللأخ اثنان في أربعة بثمانية والأخت واحد في أربعة بأربعة
وصورتها هكذا

٤ ٣

٢٦	٩	١٢	٤
٠٠	٣	٠٣	١ زوج
٢٤	٦	٠٦	٢ بنت
٠٨	٢	٠٢	١ أخ
٠٤	١	٠١	١ أخت

(ومثال الثالث) زوج وأبوان وابن والتركة
أربعة وخمسون ديناراً ولها على الزوج أربعة
وخمسون أيضاً فأصلها اثنا عشر فاقسم مجموع
التركة مائة وثمانية عليها يخرج جزء السهم تسعة
فللزوجة ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين فيبقى عليه

سبعة وعشرون فأسقط سهامه من الاثنى عشر واقسم على التسعة الباقية الحاضر
أربعة وخمسين يخرج جزء السهم ستة فلأب اثنان في ستة باثنى عشر ومثله
الأم وللابن خمسة في ستة بثلاثين واقسم السبعة والعشرين الباقية على الزوج
على التسعة باقى المسألة يخرج جزء السهم ثلاثة فلأب اثنان في ثلاثة بستة ومثله
الأم وللابن خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وصورتها هكذا

(الباب الثانى فى بيان كيفية)
(العمل فى المناجحة)

٦٣

٢٧	٥٤	٩	١٢
٠٠	٠٠	٠٣	زوج
٠٦	١٢	٢	أم
٠٦	١٢	٢	اب
١٥	٣٠	٥	ابن

وهى موت وارث أو أكثر قبل قسمة
التركة فإن كان باقى ورثة الأول عصابة وارثين
الثانى بالتعصيب أيضا فاقسم التركة عليهم كأن
الأول مات عنهم فقط كأربعة بنين وأربع
بنات مات منهم ابن ثم ابن ثم بنت ثم بنت ثم بنت وبقى منهم ابنان وبنات فاقسم
عليهم التركة وأصلها خمسة عدة رؤسهم وإن كان ورثة الثانى باقى ورثة الأول
مع غيرهم أو بعضهم كذلك أو الباقى أو بعضهم فقط ولم يرثوهما بالتعصيب
فصحح مسألة الميت الأول مقدر احياء من مات من ورثته قبل القسمة ثم مسألة
الميت الثانى ثم انظر سهام الثانى من الأولى هل تنقسم على مسائلته أولا فإن
كانت تنقسم عليها صححت المسألتان مما صححت الأولى منه كزوج وابنين وبنات
مات أحدا لابنين قبل القسمة عن أبيه وهو الزوج وابنين وبنات فأصل مسألة
الأول أربعة مقام ربع الزوج وتصح من عشرين فللزوجة خمسة ولكل ابن
سنة وللبنات ثلاثة ومسئلة الثانى أصلها ستة مقام سدس الأب ومنها تصح
وسهامه من الأولى ستة منقسمة على مسئلته فانقل العشرين واجعلها على الضلع
الثانى جامعة للمسئلتين واقسمها على الأولى يخرج واحد فهو جزء سهميهما
فاكتبه عليها واقسم سهام الثانى من الأولى على مسئلته يخرج واحد فهو جزء

سهمهما فاكتبه عليها أيضا فمن له شيء في الأولى أو الثانية أخذه مضروبا في جزء سهمها ومن ورث فيهما ضرب ماله من الأولى في جزء سهمها وماله من الثانية في جزء سهمها وأعطى مجموع الخارجين فلزوج من الأولى خمسة في واحد بخمسة ومن الثانية واحد في واحد بواحد فيجتمع له ستة ولابن الأول ستة في واحد بستة ولبنته ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من ابني الثاني اثنان في واحد باثنين ولبنته واحد في واحد بواحد وصورتها هكذا

٢٠	٦	١	٢٠	١
٠٦	١	اب	٥	زوج
٠٠	٠٠	ت	٦	ابن
٠٦	٠٠	٠٠	٦	ابن
٠٣	٠٠	٠٠	٣	بنت
٠٢	٠٢	ابن		
٠٢	٠٢	ابن		
٠١	٠١	بنت		

(مثال آخر) زوجة وبتان وأخ

شقيق أو لأب ثم توفيت إحدى البنيتين عن بنت وأخت هي بنت الأول ثم ماتت الثانية عن زوج وبنت وبنت ابن وعم هو الأخ في الأولى فصحح مسألة الأول أربعة وعشرون للزوجة ثلاثة ولكل بنت ثمانية والأخ خمسة ومصحح مسألة الثاني اثنان للبنات واحد والأخت

واحد وسهامه منقسمة عليها فتصححان معاً من الأولى فتنتقل وتجعل جامعة لهما على الضلع الثالث وتقسم على الأولى فيخرج واحد هو جزء سهمها فيرسم عليها وتقسم سهام الثاني من الأولى على مسئلته فيخرج أربعة فهو جزء سهمها يكتب عليها فللزوجة ثلاثة من الأولى في واحد بثلاثة فتكتب في مقابلتها تحت الجامعة ولبنات الأول من الأولى ثمانية في واحد بثمانية ولهامن الثانية واحد في أربعة بأربعة وبمجموعهما اثنا عشر فترسم في مقابلتها تحتها والأخ من الأولى خمسة في واحد بخمسة فتثبت تحتها في مقابلته ولبنات الثاني من الثانية واحد في أربعة بأربعة فتنتزل في مقابلتها كذلك ومصحح مسألة الثالث اثنا عشر

وسهامه من الجامعة منقسمة عليها فتتقل الأربعة والعشرون وتجعل جامعة
للمسائل الثلاثة على رأس الضاع السابع وتقسم على الجامعة التي قبلها فيخرج
جزء سهمها واحد يرسم عليها وتقسم سهام الثالث من الجامعة الأولى على مسئلته
فيخرج جزء سهمها واحد يرسم عليها أيضاً فلزوجة الأول من الجامعة الأولى
ثلاثة في واحد بثلاثة فنزل تحت الجامعة أماءها وللأخ من الجامعة الأولى
خمس في واحد بخمس ومن مسألة الثالث واحد في واحد بواحد فيجتمع له
سنة ترسم أمامه تحت الجامعة ولبنت الثاني من الجامعة أربعة في واحد بأربعة
تكتب أمامها تحتها ولزوج الثالثة من مسئلتها ثلاثة في واحد بثلاثة تنزل أمامه
تحتها ولبنتها مناسمة في واحد بستة تكتب أمامها تحتها ولبنت ابنها اثنتان
في واحد باثنتين تكتب أمامها كذلك وصورتها هكذا

٢٤	١٢	٢٤	٢	٢٤
٠٣		٠٣		٠٣
			ت	٠٨
		١٢	ت	٠٨
٠٦	١	٠٥		٠٥
٠٤		٠٤	١	بنت
٠٣	٣	زوج		
٠٦	٦	بنت		
٠٢	٢	بنت ابن		

وإن كانت لا تنقسم فانظر هل
توافقها أو تباينها فإن وافقتها فردت
الثانية إلى وقتها واضربه في مصحح
الأولى ومن له شيء من الأولى ضرب
له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية
ضرب له في وفق السهام (مثاله) ابنان
وبنتان ثم مات أحد الابنين عن

زوجة وبنت وإخوة هم ابن الأول وبنتاه فصصح
مسئلة الأول ستة لكل ابن اثنان ولكل بنت
واحد ومصصح مسئلة الثاني اثنان وثلاثون

وسهامه اثنان توافق مسئلته بالنصف فتردها إلى نصفها ستة عشر وتضربه في
الأولى بستة وتسعين فهي الجامعة وتجعل الستة عشر جزء سهم الأولى مرسوماً

عليها ووفق السهام واحد جزء سهم للثانية فللابن من الأولى اثنان في ستة عشر
بائنين وثلاثين وله من الثانية ستة في واحد بستة فمجموع ماله منهما ثمانية
وثلاثون ولكل من بنتي الأول من الأولى واحد في ستة عشر بستة عشر ومن
الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة فالمجموع تسعة عشر ولزوجة الثاني من الثانية
أربعة في واحد بأربعة ولبنته ستة عشر في واحد بستة عشر وصورتها هكذا

١	١٦	(مثال آخر) زوجة وثلاثة بنين ثم ماتت
٩٦ ٣٢	٦	الزوجة عن شقيقتين وأخوين لأم ثم ماتت
	٢ ت	إحدى الشقيقتين عن زوج وبنت وأختها فصحح
٣٨ ٠٦	٢ اخ	الأولى أربعة وعشرون للزوجة ثلاثة ولكل
١٩ ٠٣	١ اخت	ابن سبعة ومصصح الثانية ستة موافقة لسهام
١٩ ٠٣	١ اخت	الثاني من الأولى بالثلث والحاصل من ضرب
٠٤ ٠٤	زوجة	وفق الثانية في الأولى ثمانية وأربعون فهي الجامعة
١٦ ١٦	بنت	

فلكل من بني الأول من الأولى سبعة في اثنين وفق الثانية بأربعة عشر ولكل من
شقيقتي الثاني اثنان من الثانية في واحد وفق سهام الثاني بائنين ولكل من أخويه
لأمه واحد من الثانية في واحد بواحد ومصصح الثالثة بأربعة للزوج واحد
وللبنت اثنان وللشقيقة واحد موافقة لسهميها من الجامعة بالنصف والحاصل
من ضرب نصفها في الجامعة الأولى ستة وتسعون فهي جامعة المسائل الثلاثة
فلكل من أبناء الأول أربعة عشر من الجامعة الأولى في اثنين ثمانية وعشرين
ولشقيقة الثاني من الجامعة الأولى اثنان في اثنين بأربعة وواحد من الثالثة
في واحد بواحد فلها خمسة ولكل من أخوي الثاني لأمه من الجامعة واحد
في اثنين بائنين ولزوج الثالثة واحد من مسألتها في واحد بواحد ولبنتها اثنان

منها في واحد بائنين وصورتها هكذا

١	٣	٣
٩٦	٤	٤٨
		٦
		٢٤
		٣
		٧
		٧
		٧

وإن باينت سهام الثاني من الأولى
مسئلته فاضرب ما صحت منه الثانية
في الأولى تخرج جامعتهما ومن له شيء
في الأولى ضرب له في الثانية ومن له
شيء في الثانية ضرب له في سهام الثاني

		٠٢٢	ت
٠٥	١	٢	شقيقة
٠٢		٠١١	اخ لام
٠٢		٠١١	اخ لام
٠١	١		زوج
٠٢	٠٢		بنت

من الأولى (مثاله) ابنان وابنتان ثم مات أحد
الابنين عن ابن وبنت فمصحح الأولى ستة لكل
ابن اثنان ولكل بنت واحد ومصحح الثانية
ثلاثة للابن اثنان وللبنات واحد وسهام الثاني من
الأولى مباينة لمسئلته فنضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر فهى
جامعة المسئلتين فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية

فهى جزء سهمها ومن له شيء من الثانية ضرب له في السهام فهى جزء سهمها
فلا بن الأول اثنان في ثلاثة بستة ولكل من بنتيه واحد في ثلاثة بثلاثة ولا بن
الثاني اثنان في اثنين بأربعة ولبنته واحد في اثنين بائنين وصورتها هكذا

٢	٣
١٨	٣
	٦
	٢
	٢
	١
	١
٤	٢
٢	١

(مثال آخر) زوجة وأربعة إخوة ثم مات
أحد الإخوة عن زوجة وبنت وإخوته ثم ماتت
الزوجة من الثانية عن زوج وابن وبنت فمصحح
الأولى ستة عشر للزوجة أربعة ولكل ابن ثلاثة
ومصحح الثانية ثمانية مباينة لسهام هالكها
فاضرب ثمانية في ستة عشر بمائة وثمانية
وعشرين هى جامعتهما فللزوجة ثمانية في أربعة بائنين وثلاثين
ولكل أخ من الأولى ثلاثة في ثمانية ومن الثانية واحد في

ثلاثة فلكل أخ سبعة وعشرون ومصحح الثالثة أربعة مباينة لسهام ميتها
 فاضرب أربعة في ثمانية وعشرين ومائة باثني عشر وخمسةائة فلزوجة الأول
 من الجامعة الأولى اثنان وثلاثون في أربعة بمائة وثمانية وعشرين ولكل
 أخ سبعة وعشرون في أربعة بمائة وثمانية ولبنت الثاني اثنا عشر في أربعة
 بثمانية وأربعين ولزوج الثالثة واحد في ثلاثة ولابها اثنان في ثلاثة ولبنتها
 واحد في ثلاثة وصورتها هكذا

٣ ٤ ٣ ٨

٥١٢٤	١٢٨٨	١٦	
١٢٨	٣٢	٤	زوجة
١٠٨	٢٧١	٣	أخ
١٠٨	٢٧١	٣	أخ
١٠٨	٢٧١	٣	أخ
		٣	أخ
	٣	١	زوجة
٠٤٨	١٢		بنت
٣	١		زوج
٦	٢		ابن
٣	١		بنت

(مثال آخر جامع للباينة والانقسام)
 زوجة وثلاثة بنين وبنت ثم مات
 أحد البنين عن ابن وبنت ثم مات
 الابن الثاني من الأولين عن ابن وبنت
 أيضا فصصح الأولى ثمانية للزوجة
 واحد ولكل ابن اثنان ولبنت واحد
 ومصحح الثانية ثلاثة للابن اثنان
 ولبنت واحد فسهم الثاني من الأولى
 مباينة لمسلته فتضرب ثلاثة في ثمانية

بأربعة وعشرين فهي جامعة المسئتين فمن له شيء من الأولى
 أخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية ضرب له في السهام
 فللزوجة واحد من الأولى مضروبا في ثلاثة بثلاثة ولكل من

الابنين الباقيين من الأولى اثنان في ثلاثة بستة ولبنت التي معها واحد
 في ثلاثة بثلاثة ولابن الثاني اثنان من الثانية في اثنين بأربعة ولبنته واحد
 منها في اثنين باثنين ومصحح الثالثة ثلاثة أيضا للابن اثنان ولبنت واحد وسهام
 ميتها من الجامعة منقسمة عليها فتنتقل الأربعة والعشرون وتجعل جامعة للمسائل
 الثلاثة وتقسم على الجامعة الأولى يخرج جزء سهمها واحد وتقسم سهام الثالث
 من الجامعة الأولى على مسلته يخرج جزء سهمها اثنان فلزوجة الأول ثلاثة

من الجامعة الأولى في واحد بثلاثة ولابن الأول منها ستة في واحد بستة ولبنته
ثلاثة منها في واحد بثلاثة ولابن الثاني أربعة منها في واحد بأربعة ولبنته اثنان
منها في واحد باثنين ولابن الثالث من الثلاثة اثنان في اثنين بأربعة ولبنته واحد
منها في اثنين باثنين وصورتها هكذا

٢٤٣	٢٤٣	٣	٨
٢	٣		١
		٢	٢
	٦		٢
٦	٦		٢
٣	٣		١

(مثال آخر جامع للانقسام والمباينة
والموافقة) زوجة وأبوان وابنتان
ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت ثم
ماتت البنت من الثانية عن زوج
وابنين ثم مات الأب من الأولى عن
زوجة وثلاثة بنين فتصح الأولى بعولها

من سبعة وعشرين للزوجة ثلاثة والأبوين ثمانية
وللبنتين ستة عشر ومصصح الثانية ثلاثة وسهام هالكها
منقسمة عليها فنقل السبعة والعشرون وتجعل جامعة للمسألين وتقسّم
على الأولى فيخرج جزء سهمها واحد وتقسّم سهام الثاني من

الأولى على مسئلته فجزء سهمها واحد أيضا فلأب أربعة في واحد من الأولى
بأربعة ومثله الأم ولكل بنت ثمانية من الأولى في واحد بثمانية ولابن الثاني
اثنان من الثانية في واحد باثنين ولبنته واحد في واحد بواحد ومصصح الثالثة
ثمانية للزوج اثنان ولكل ابن ثلاثة وسهام هالكها من الجامعة واحد مبين
لها فتضرب الثمانية في السبعة والعشرين يخرج مائتان وستة عشر فهي جامعة
المسائل الثلاثة وجزء سهم الجامعة الأولى ثمانية وجزء سهم الثالثة واحد
فدكل من أبوي الأول أربعة في ثمانية باثنين وثلاثين ولكل من بنتيه
ثمانية في ثمانية بأربعة وستين ولابن الثاني اثنان في ثمانية بستة عشر وللزوج
الثلاثة اثنان في واحد باثنين ولكل من ابنيها ثلاثة في واحد بثلاثة ومصصح
الرابعة أربعة وعشرون للزوجة ثلاثة ولكل ابن سبعة وسهام هالكها من

الجامعة اثنان وثلاثون موافقة لها بالثمن فتضرب ثمن الرابعة ثلاثة في الجامعة مائتين وستة عشر بثمانية وأربعين وستمائة فهي جامعة المسائل الأربعة وجزء سهم الجامعة وفق الرابعة ثلاثة وجزء سهم الرابعة وفق السهام أربعة فلأتم الأول اثنان وثلاثون من الجامعة في ثلاثة بستة وتسعين ولبنته أربعة وستون منها في ثلاثة باثنين وتسعين ومائة وكذا لبنته الثانية ولابن الثانية من الجامعة ستة عشر في ثلاثة بثمانية وأربعين ولزوج الثالثة اثنان في ثلاثة بستة ولكل من ابنها منها ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولزوجة الرابع ثلاثة من مسألته في أربعة باثني عشر ولكل من أبنائه منها سبعة في أربعة بثمانية وعشرين وصورتها هكذا

٤ ٣ ١ ٨ ١

٦٤٨	٢٤	٢١٦	٨	٢٧	٣	٢٧
					ت	
٩٦		٣٢		٤		٤
		٣٢		٤		٤
١٩٢		٠٦٤		٨		٨
١٩٢		٠٦٤		٨		٨
٤٨		٠١٦		٢٢		٢٢
					ت	
٦		٢٢				
٩		٣٣				
٩		٠٣٣				
١٢	٣	زوجة				
٢٨	٧	ابن				
٢٨	٧	ابن				
٢٨	٧	ابن				

﴿فصل﴾ في بيان

كيفية العمل إن ترك بعض من مات من الورثة قبل قسمة تركه الأول مالا غير ما يرثه من تركه الأول: وذلك أن تضرب مصحح الأولى في عدد تركه الثاني وتقسم

الخارج على عدد تركه الأول وتضم الخارج لسهام الثاني من الأولى ثم تعمل عمل المناسبة كما تقدم وتقسم مجموع التركتين على الجامعة (مثاله) ابنان وبنات وبنات وبنات وخمسة وعشرون دينارا ثم مات أحد الابنين قبل القسمة عن ابن وبنات وعشرة دنانير فصحح الأولى خمسة لكل ابن اثنان ولبنت واحد فاضربه

في عشرة عدة تركة الثاني بخمسين اقسما على عدة تركة الأول خمسة وعشرين يخرج اثنان زدهما على اثنين سهام الثاني من الأولى فتصح الأولى من سبعة والثاني منها أربعة وصح مسئلته من ثلاثة وسهامه الأربعة مباينة لها فاضرب الثلاثة في السبعة بأحد وعشرين فهي الجامعة وجزء سهم الأولى ثلاثة وجزء سهم الثانية أربعة فلابن الأول اثنان في ثلاثة بستة ولبنته واحد في ثلاثة بثلاثة ولابن الثاني اثنان في أربعة بثمانية ولبنته واحد في أربعة بأربعة واقسم مجموع التركتين خمسة وثلاثين على الجامعة أحد وعشرين يخرج جزء السهم واحد وثلثان فلابن الأول ستة في واحد وثلثين بعشرة ولبنته ثلاثة في واحد وثلثين بخمسة ولابن الثاني ثمانية في واحد وثلثين بثلاثة عشر وثلث ولبنته أربعة في واحد وثلثين بستة وثلثين وصورتها هكذا

					٢
					٣
					٤
					٣
					٥
					٧
					٤
					٣
					٢
					٢
					١
					١
					١٣
					٠٨
					٢
					١
					٠٦
					٠٤
					٢

(مثال آخر) زوج وأب وابن

وبنت والتركة اثنان وسبعون

ديناراً ثم مات الزوج عن ابنه

وبنته وزوجة وأبوين وأربعة

وعشرين ديناراً فصحح الأولى

ستة وثلثون الزوج تسعة والأب ستة

وللابن أربعة عشر ولبنت سبعة ثم تضرب

الستة والثلاثين في الأربعة والعشرين يخرج

أربعة وستون وثمانمائة اقسمة على اثنين وسبعين يخرج اثنا عشر زدها على

سهام الزوج تكن أحداً وعشرين فتصير الأولى من ثمانية وأربعين ومصحح

الثانية اثنان وسبعون وسهام هالكها الأحد والعشرون توافقها بالثلث

فتضرب أربعة وعشرين ثلث الثانية في ثمانية وأربعين يخرج اثنان وخمسون

ومائة وألف فهي جامعتهما وجزء سهم الثانية سبعة والأولى أربعة وعشرون

ثم اقسمة مجموع التركتين وهو ستة وتسعون على الجامعة يخرج نصف سدس

فهو جزء السهم وبسطه واحد فاضرب فيه سهام كل وارث يخرج ما يستحقه من التركة فيخرج للأب من الأولى اثنا عشر وللابن من المسئلتين ثلاثة وأربعون وسدس والبنات واحد وعشرون وثلاثة أسداس ونصف سدس وللزوجة خمسة وسدس ونصف سدس ولكل واحد من الأبوين سبعة

٧ ٢٤

وصورتها هكذا

٢	٦	٩٦	١١٥٢	٧٢	٤٨	٣٩
					٣١	٠٩
		١٢	٠١٤٤		٦	٠٦
	١	٤٣	٠٥١٨	٢٦	١٤	١٤
١	٣	٢١	٠٢٥٩	١٣	٠٧	٠٧
١	١	٠٥	٠٠٦٣	٠٩		
		٠٧	٠٠٨٤	١٢		
		٠٧	٠٠٨٤	١٢		

(الباب الثالث في الصلح)

وهو ثلاثة أقسام صلح على

جميع الميراث أو بعضه على

قسمته على رؤس الورثة

وصلح على الكل أو البعض

على قسمته على قدر السهام وصلح على الجميع

أو البعض على قسمته بينهم بأجزاء من سهامهم

مختلفة وكيفية العمل في الأول أن تصحح

١١

المسألة ثم تنظر السهام المصالح عليها هل تنقسم على

عدد الورثة أو لا فإن انقسمت عليه صحت المسئلتان مما صحت منه الأولى (مثاله)

زوج وبنات وأم وأخت شقيقة أو لأب وصالح الزوج باقى الورثة على جميع سهامه

يقسمونها على عدد رؤسهم فصحتها اثنا عشر فللزوجة ثلاثة وللبنات ستة وللأم

اثنتان والأخت واحد وسهام الزوج الثلاثة منقسمة على عدة المصالحين فتصح من

الاثني عشر ويصير للبنات سبعة والأم ثلاثة والأخت اثنتان وصورتها هكذا

١٢	٣	١٢
	٣	ص
٧	١	٦
٣	١	٢
٢	١	١

(مثال آخر) زوجة وثلاث شقائق وثلاثة

إخوة لأم وصالح أحد الإخوة لأم الزوجة

والشقائق على جملة سهامه على عدتهن فأصلها

اثنا عشر عائلة لخمس عشرة للزوجة ثلاثة

وللشقيقات ثمانية منكسرة عليهن مباينة لهن

فراجعهن ثلاثة وللإخوة لأم أربعة منكسرة عليهم مباينة لهم فراجعهم ثلاثة أيضا فجزء السهم ثلاثة في خمسة عشر بخمسة وأربعين فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللشقيقات ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين وللإخوة لأم أربعة في ثلاثة باثني عشر فسهم المصالح أربعة منقسمة على الزوجة والشقيقات فتصح من الخمسة والأربعين فللزوجة عشرة ولكل شقيقة تسعة ولكل أخ لأم غير المصالح أربعة وصورتها هكذا

٣

٤٥	٤	٤٥	١٥
١٠	١	٩	٣
٠٩	١	٨	٨
٠٩	١	٨	
٠٩	١	٨	
	ص	٤	٤
		٤	
		٤	

وإن لم تنقسم سهام المصالح على عددهم فتتظر هل توافقهم أو تباينهم فإن وافقهم فاضرب وفق الرؤس فيما صحت المسألة منه يخرج ما تصح المسألة منه وجزء سهم المسألة وفق الرؤس كأخوين لأم وستة إخوة لأب وصالح الإخوة لأب أحد الأخوين لأم على جملة سهامه على رؤسهم فأصلها ثلاثة وتصح من ثمانية عشر فللكل أخ لأم ثلاثة ولكل أخ لأب اثنان وسهام المصالح لا تنقسم على المصالح عليهم وتوافقهم بالثلث فاضرب

وفق رؤسهم في ثمانية عشر بستة وثلاثين فللكل أخ لأم ثلاثة في اثنين بستة فنضم سهام المصالح لسهام الإخوة لأب فيصير لكل أخ خمسة وصورتها هكذا

٢

٣٦	٦	١٨
	ص	٣
		٣
٣٠	٦	١٢

وإن باينتهم فاضرب عدتهم في المصحح كأخوين لأم وثلاثة إخوة لأب وصالح أحد الأخوين باقى الورثة على جملة سهامه فالمسألة من ثمانية عشر ولكل أخ لأم ثلاثة ولكل أخ لأب أربعة فالمحاصة من أربعة وسهام المصالح

تباينها فاضرب المحاصة في المسألة باثنين وسبعين ومنها تصح ويكون للأخ

لآم من المسألين خمسة عشر ولكل أخ لأب تسعة عشر وصورتها هكذا

٣	٤		
٧٢	٤	١٨	
	ص	٢	اخ لآم
١٥	١	٣	اخ لآم
١٩	١	٤	اخ لاب
١٩	١	٤	اخ لاب
١٩	١	٤	اخ لاب

(مثال آخر) زوجة وأبوان وبنتان وصالحت
الزوجة باقى الورثة على ثلث ميراثها فالمسألة
بعولها من سبعة وعشرين والمحاصة من أربعة
مباينة ثلث سهام الزوجة فاضربها فى سبعة وعشرين
بثمانية ومائة ومنها تصح والباقى للزوجة ثمانية
ولكل من الأبوين سبعة عشر ولكل من
البنتين ثلاثة وثلاثون على هذه الصورة

١ ٤

١٠٨	٤	٢٧	
	ص	٠٣	زوجة
١٧	١	٠٤	ام
١٧	١	٠٤	اب
٣٣	١	٠٨	بنت
٣٣	١	٠٨	بنت

(وكيفية) العمل فى الصلح على جملة السهام
أو بعضها على قسمتها على قدر السهام أن تصحح
المسألة وتسقط من مصححها سهام المصلح
وباقية المحاصة وتنظر هل تنقسم سهام المصلح
عليها أو توافقها أو تباينها فإن باينتها فاضرب
المحاصة فى المسألة تخرج الجامعة وجزء سهم
المسألة المحاصة وجزء سهم المحاصة السهام (مثاله)

زوج وابن وبنات فالمسألة من أربعة فأسقط منها سهم الزوج تبق المحاصة من
ثلاثة وسهم الزوج يباينها فاضربها فى المسئلة باثنى عشر ومنها تصح ويجمع
للبن ثمانية وللبنات أربعة وترجع إلى ربعها بالاختصار على هذه الصورة

١ ٣

٣	١٢	٣	٤
	ص	١	زوج
٢	٨	٣	ابن
١	٤	١	بنت

وإن وافقتها فاضرب وفق المحاصة فى المسئلة
تخرج جامعتهما (مثاله) زوجة وبنتان وأخت
وصالحت إحدى البنتين الزوجة والأخت على
نصف سهاهما فالمسئلة من أربعة وعشرين والمحاصة
من ثمانية ونصف سهام البنت يوافقها بالربع

فاضرب ربع المحاصة في المسئلة ثمانية وأربعين ومنها تصح ويجمع للزوجة تسعة والأخت خمسة عشر ويبقى للمصالحه ثمانية وللبنت التي لم تصالح ستة عشر على هذه الصورة

٤٨	٨	٢٤
٠٩	٠٣	٠٣
٠٨	ص	٠٨
١٦		٠٨
١٥	٥	٠٥

(مثال آخر للباينة) زوجة وأم وشقيقتان وأخوان لأم وصالحات الزوجة باقى الورثة على ثلاثة أثمان جميع التركة فالمسألة مع عولها بسبعة عشر وترجع محاصة الورثة بالاختصار لا تفاق سهامهم بالنصف إلى سبعة ومقام الصلح ثمانية

للزوجة منه ثلاثة وباقيه خمسة مباينة للمحاصة فاضربها في المقام بستة وخمسين ومنها تصح فللزوجة ثلاثة من المقام في سبعة بأحد وعشرين ولكل من الأختين اثنان من المحاصة في خمسة بعشرة وللأم واحد من المحاصة في خمسة بخمسة ككل من الأخوين لأم هكذا

٥٦	٨	٧	١٧
٢١	٣	ص	٠٣
٠٥		٠١	٠٢
١٠		٠٢	٠٤
١٠		٠٢	٠٤
٠٥		٠١	٠٢
٠٥		٠١	٠٢

(وكيفية العمل في الصلح) على جملة السهام أو بعضها على قسمها بأجزاء مختلفة أن تصحح الفريضة ثم تطلب أقل عدد تجتمع فيه تلك الأجزاء المسماة وتنظر ما بينه وبين المسألة من تماثل فتكتفي بأحدهما أو تداخل فتستغنى بكبيرهما أو توافق فتضرب وفق أحدهما في الآخر أو تبين فتسطحهما وما أخذته فكانه

المسألة فاستخرج المحاصة منه ثم انظر ما وقع الصلح عليه واعمل ما تقدم (مثاله) زوج وبنت وأخ فصالح الزوج بجملة ميراثه على أن تضرب فيه البنت بنصف ميراثها والأخ بثلث ميراثه فالمسألة من أربعة وأقل عدد له نصف وثلث ستة موافقة للأربعة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر باثني عشر واستخرج

المحاصة منها تكن أربعة للبنات ثلاثة وللأخ سهم وسهام الزوج تباينها فاضربها في الاثني عشر بثمانية وأربعين ومنها تصح فللبنات ثلاثة وثلاثون وللأخ خمسة عشر وترجع بالاختصار للاتفاق بالثلث إلى ثلثها ستة عشر ومنها تصح ويصير للبنات أحد عشر وللأخ خمسة هكذا

٣	٤	٣	
١٦	٤٨	٤	١٢
		ص	٣
١١	٣٣	٢	٦
٠٥	١٥	١	٣

(مثال آخر) زوج وأم وشقيقة وأخت

لأب وأخت لأم وصالح الزوج بنصف سهامه على أن تضرب الأم فيه بنصف سهامها والشقيقة بسدس سهامها وكل واحدة من الأختين برابع ميراثها فالمسئلة بعولها من تسعة وأقل عدد يجتمع

فيه النصف والرابع والسدس اثنا عشر موافقة للمسئلة بالثلث فيصير العدد المستخرج منه المحاصة ستة وثلاثين ومجموع أجزاء المحاصة منه ستة وسهام الزوج من الستة والثلاثين اثنا عشر نصفها ستة منقسمة على المحاصة فتصح المسئلان من الستة والثلاثين فتجعل جامعة لهما وتقسم على الستة والثلاثين الأولى يخرج جزء سهمها واحد وتقسيم الستة نصف سهام الزوج على المحاصة يخرج جزء سهمها واحد أيضاً ويبقى للزوج ستة ويجتمع للأم ستة وللشقيقة أربعة عشر ولكل من الأختين لأم خمسة هكذا

٣٩	٦	٣٦	٩
		ص	٣
٦	٢	٤	١
١٤	٢	١٢	٣
٥	١	٤	١
٥	١	٤	١

(مثال آخر) زوج وأبوان وابن وصالحهم الزوج

على جملة سهامه على أن يضرب معهم فيها بثلاث ما كان يحق له والأب بنصف سهامه والأم بالثلث والابن بالسدس فالمسئلة من اثني عشر للزوج ثلاثة وللأب اثنان وللأم اثنان ولا ثلث لهما وللابن خمسة ولا سدس لها وأقل عدده ثلث وسدس

ستة فاضربها في المسئلة باثنين وسبعين واستخرج منها المحاصة تكن واحدا

وعشرين موافقة سهام الزوج بالثلث فاضرب ثلث المحاصة سبعة في اثنين وسبعين بأربعة وخمسة، ومنها تصح ويبقى للزوج ستة في ستة وستة وثلاثين وللأب مائة وعشرون وللأم ثمانية ومائة وللابن أربعون ومائتان وترجع بالاختصار

٦ ٧ ٦

٨٤	٥٠٤	٢١	٧٢	١٢
٠٦	٠٣٦	٠٦	١٨	٣
١٨	١٠٨	٠٤	١٢	٢
٢٠	١٢٠	٠٦	١٢	٢
٤٠	٢٤٠	٠٥	٣٠	٥

للاتفاق بالسدس إلى سدسها أربعة وثمانين هكذا ﴿ تنبيه ﴾ إذا أردت أن تعرف كم زاد الوارث بالصلح فاقسم الجامعة على المسألة واضرب له في الخارج وانظره مع ماله في الجامعة يظهر لك الفضل بينهما ﴿ تنبيه ﴾ إن أردت عمل هذا الباب بطريق الجبر فأسقط سهام المصالح من

المسئلة تبقى المحاصة فاحفظها ثم أسقط الجزء الذي أعطيته المصالح من واحد صحيح وما بقى منه انظر بكم تجبره حتى يصير واحدا صحيحا بأن تقسم ما بعد حتى على ما قبلها فيخرج واحدا وزيادة فالواحد لباقي الورثة والزيادة للمصالح فرد على المحاصة مثل تلك الزيادة إن كان ذلك الجزء موجودا في عدد المحاصة وإن لم يكن فاضرب مقامه في المحاصة وزد على الخارج تلك النسبة (مثاله) زوج وابنان وبنات وصالحتهم البنت على خمس المال فتصح من عشرين والمحاصة من سبعة عشر والباقي من الواحد بعد إسقاط خمسة أربعة أخماس فإذا أرادت جبرها حتى تصير واحدا خرج لك واحد وربع ولاربع للمحاصة فاضربها في أربعة يخرج ثمانية وستون فزد عليها ربعها سبعة عشر يجتمع خمسة وثمانون

٤

وهو المطلوب وصورتها هكذا

٨٥	١٧	٣٠
٢٠	٠٥	٥
٢٤	٠٦	٦
٣٤	٠٦	٦
١٧	ص	٣

﴿ الباب الرابع في بيان كيفية العمل في المسئلة التي فيها وصية وفيه فصول ﴾ ﴿ الفصل الأول في الوصية بالثلث أو أقل لغير وارث ﴾ وكيفية العمل فيها أن تصحح المسئلة أولا ثم تنزل مقام الوصية ثمانيا وتعطى جزءها للوصى له وتعرض باقيه على

مسألته فإن انقسم عليها صحت من المقام وإن لم ينقسم عليها فانظر هل يوافقها أوبيانها فإن وافقها فاضرب وفقها في المقام وإن باينها فاضربها فيه وتصح من الخارج (مثال انقسام باقى المقام على الورثة ابنان ووصية بثلك فالمسئلة من اثنين والمقام ثلاثة وباقيه اثنان منقسمان على الابنين فصحت من المقام وصورتها هكذا

٣	٢	
١	١	ابن
١	١	ابن
١	$\frac{1}{2}$	ص

(ومثال الموافقة) ابنان وبنتان ووصية بثلك فالمسئلة من ستة والمقام ثلاثة وباقيه اثنان موافقان لها بالنصف فاضرب نصفها فيه بتسعة ومنها تصح ومن له شيء من المسئلة ضرب له في وفق الباقي ومن له شيء من الوصية ضرب له في وفق المسئلة فللموصى له واحد في ثلاثة بثلاثة ولكل ابن اثنان في واحد باثنين ولكل بنت واحد في واحد بواحد وصورتها هكذا-

٣ ١

٩	٣	٦	
٢	٢	٢	ابن
٢		٢	ابن
١		١	بنت
١		١	بنت
٣	١	$\frac{1}{2}$	ص

(ومثال المباينة) ابنان وبنات ووصية بثلك فالمسئلة من خمسة والمقام ثلاثة وباقيه اثنان مباينان لها فاضرب المسئلة في المقام بخمسة عشر ومنها تصح ومن له شيء من المقام ضرب له في المسئلة ومن له شيء من الوصية ضرب له في باقى المقام فللموصى له واحد في خمسة بخمسة ولكل

ابن اثنان في اثنين بأربعة وللبنات واحد في اثنين باثنين وصورتها هكذا

٥ ٢

١٥	٣	٥	
٠٤	٢	٢	ابن
٠٤		٢	ابن
٠٢		١	بنت
٠٥	١	$\frac{1}{2}$	ص

(الفصل الثاين في كيفية العمل) إن تعددت الوصية وهي بثلك أو أقل منه فصصح المسئلة واطلب أقل عدد يجمع تلك الأجزاء الموصى بها واجعله مقاما لها وأخرجها منه للموصى لهم ثم انظر هل ينقسم باقيه على المسئلة أويوافقها أوبيانها كما تقدمت (مثال انقسام الباقي على

المسئلة) ثمانية بنين و بنت و وصية بسدس و وصية بثمان فالمسئلة من سبعة عشر
والمقام أربعة وعشرون و باقيه سبعة عشر منقسمة عليها فتصح المسئلة والوصيتان
من المقام فلموصى له بالسدس أربعة و بالثمان ثلاثة ولكل ابن اثنان و للبت
واحد هكذا

٢٤	١٧	
١٦	١٦	ابن ٨
١	١	بنت
٤	$\frac{1}{6}$	ص
٣	$\frac{1}{8}$	ص

(ومثال الموافقة) أربعة بنين و بنت و وصية بثمان لزيد
و بنصف ثمن لعمر و و بنصف ثمن لبكر فالمسئلة من
تسعة و المقام ستة عشر و باقيه اثنا عشر موافق لها بالثلث
و الحاصل من ضرب ثلثها فيه ثمانية و أربعون فمن له شيء

فيها ضرب له في وفق الباقي و من له شيء من المقام ضرب له في وفقها فلموصى له
بالثمان اثنان في ثلاثة بستة و لكل من الموصى لهما بنصف الثمن واحد في ثلاثة بثلاثة

٣ ٤

و لكل ابن اثنان في أربعة ثمانية و للبت

٤٨	١٦		٩
٨	٣		ابن ٣
٨			ابن ٢
٨			ابن ٢
٨			ابن ٢
٤			بنت ١
٦	٣	$\frac{1}{8}$	ص
٣	١	$\frac{1}{24}$	ص
٣	١	$\frac{1}{24}$	ص

واحد في أربعة بأربعة و صورتها هكذا

(ومثال المبانيئة) ابان و بنت
و وصية بسدس و أخرى بثمان فالمسئلة
من خمسة و المقام أربعة وعشرون
و باقيه سبعة عشر مباينة لها فاضرب
المسئلة في المقام بمائة وعشرين و من
له شيء في المقام ضرب له فيها و من
له شيء منها ضرب له في الباقي فلموصى

له بالسدس أربعة في خمسة بعشرين و للموصى له بالثمان ثلاثة في خمسة بخمسة
عشر و لكل ابن اثنان في سبعة عشر بأربعة و ثلاثين و للبت واحد في سبعة

عشر بها وصورتها هكذا

١٢٠	٢٤	٥
٢٤	١٧	٢ ابن
٣٤		٢ ابن
١٧		١ بنت
٢٠	٤	ص $\frac{1}{٦}$
١٥	٣	ص $\frac{1}{٨}$

(مثال آخر للبائية) زوجة وأم وشقيقتان وأخوان لأم ووصية بسدس وأخرى بعشر وأخرى بثلاث عشر فالمسئلة بعولها من سبعة عشر والمقام ثلاثون وباقيه أحد وعشرون مباين لها فاضربها في المقام بخمسةائة وعشرة فتصح منها وجزء سهم المسئلة أحد وعشرون

وجزء سهم المقام سبعة عشر فللزوجة ثلاثة في أحد وعشرين بثلاثة وستين وللأم اثنان في أحد وعشرين باثنين وأربعين ولكل شقيقة أربعة في واحد وعشرين بأربعة وثمانين ولكل أخ لأم اثنان في أحد وعشرين باثنين وأربعين وللوصى له بالسدس خمسة في سبعة عشر بخمسة وثمانين وللوصى له بالعشر ثلاثة في سبعة عشر بأحد وخمسين وللوصى له بثلاث العشر واحد

١٧ ٢١

في سبعة عشر بها وصورتها هكذا

٥١٠	٣٠	١٧	
٠٦٣	٢١	٣	زوجة
٠٤٢		٢	أم
٠٨٤		٤	شقيقة
٠٨٤		٤	شقيقة
٠٤٢		٢	اخ لأم
٠٤٢		٢	اخ لأم
٨٥	٥		ص $\frac{1}{٦}$
٥١	٣		ص $\frac{1}{١٠}$
١٧	١		ص $\frac{1}{٢٠}$

(الفصل الثالث في بيان كيفية العمل في

انكسار سهام الموصى لهم على رؤسهم)

والعمل فيه أن تصح المسئلة أولاً ثم تنزل المقام ثانياً ثم تأخذ منه الأجزاء الموصى بها وتنظر ما بين سهام كل فريق ورؤسه من توافق فتردها إلى وفقها أو تبين فبقيةا بحالها ثم تنظر ما بين الرواجع ومنها المسئلة من تمائل فتكتفي بأحدها أو تداخل فتستغنى بأكبرها أو توافق فتضرب الوفاق أو تبين فتضرب الكل والحاصل جزء سهم المقام فيضرب فيه فتصح من الخارج

(مثلاً) زوجة وأخ وأخت لغير أم ووصية بسدس لثلاثة أعمام وأخرى

بنصف سدس لأربعة أخوال فالمسألة من أربعة والمقام اثنا عشر وسدسه اثنان
مباين للأعمام فراجعهم ثلاثة ونصف سدسه واحد مباين للأخوال فراجعهم
أربعة والراجعان متباينان ومسطحهما اثنا عشر فيضرب في المقام بأربعة
وأربعين ومائة ومنه تصح وجزء سهم المسئلة سبعة وعشرون خارجة من
قسم مسطح باقى المقام فى جزء سهمه وجزء سهم المقام اثنا عشر فللزوجة
واحد فى سبعة وعشرين بها والأخ اثنان فى سبعة وعشرين بأربعة وخمسين
والأخت واحد فى سبعة وعشرين بها وللموصى لهم بالسدس اثنان فى اثنى
عشر بأربعة وعشرين وللموصى لهم بنصف السدس واحد فى اثنى عشر بها
وصورتها هكذا

١٢ ٢٧

١٤٤	١٢	٤	
٢٧	٩	١	زوجة
٥٤		٢	اخ
٢٧		١	أخت
٢٤	٢	$\frac{1}{6}$	ص ٣
١٢	١	$\frac{1}{6}$	مخالص

(الفصل الرابع فى بيان كيفية العمل إن كانت
الوصية بزائد عن الثلث ولم يجزها الورثة)
وكيفية العمل فيها أن تصحح المسألة كما تقدم
ثم تطالب أقل عدد يجمع الأجزاء الموصى بها
وتأخذها منه وتجعل مجموعها ثلث عدد بأن
تضرب في ثلاثين تنزل في ثلثين

الباقين منه بعد إخراج الوصايا من ثلثه هل ينقسمان على الورثة أو يوافقانهم
أو يباينانهم كما تقدم (مثلاً) أربعة بنين ووصية بالثلث وأخرى بالربع فالمسألة
من أربعة وأقل عدد له ثلث وربع اثنا عشر ومجموع ربعها وثلثها سبعة فاضربها
فى ثلاثة بواحد وعشرين وثلثها أربعة عشر لا تنقسم على المسئلة وتوافقها
بالنصف فاضرب نصف المسئلة فى واحد وعشرين باثنين وأربعين ومنها تصح
وجزء سهم المسئلة سبعة وفق الباقى وجزء سهم الواحد والعشرين اثنان وفق
المسئلة فلكل ابن واحد فى سبعة بها وللموصى له بالثلث أربعة فى اثنين
بثمانية وبالربع ثلاثة فى اثنين بستة وصورتها هكذا

٢ ٧

٤٢	٢١	١٢	٤	
٧			١	ابن
٧			١	ابن
٧			١	ابن
٧			١	ابن
٨	٤	٤	$\frac{1}{3}$	ص
٦	٣	٣	$\frac{1}{4}$	ص

(مثال آخر) زوجة وأم وشقيقة وأخ لأم
 ووصية بثمان وأخرى بسدس وأخرى بربع
 وأخرى بثالث فالمسئلة بعولها من ثلاثة عشر
 وأقل عدد يجمع الأجزاء أربعة وعشرون
 ومجموعها منه واحد وعشرون في ثلاثة بثلاثة
 وستين وثلاثه اثنان وأربعون مباينة للمسئلة
 فاضرب ثلاثة عشر في ثلاثة وستين بثمانمائة
 وتسعة عشر ومنه تصح وجزء سهم المسئلة

اثنان وأربعون وجزء سهم المقام ثلاثة عشر فلزوجة ثلاثة في اثنين وأربعين
 بمائة وستة وعشرين وللأم اثنان في اثنين وأربعين بأربعة وثمانين وللشقيقة
 ستة في اثنين وأربعين باثنين وخمسين ومائتين وللأخ للأم اثنان في اثنين
 وأربعين بأربعة وثمانين وللموصى له بالثلث ثمانية في ثلاثة عشر بمائة
 وأربعة وللموصى له بالربع ستة في ثلاثة عشر بثمانية وسبعين وللموصى له
 بالسدس أربعة في ثلاثة عشر باثنين وخمسين وللموصى له بالثلث ثلاثة في ثلاثة
 عشر بتسعة وثلاثين وهذه صورتها

١٣ ٤٢

٨١٩	٦٣	٢٤	١٣	
١٢٦	٤٢		٣	زوجة
٠٨٤			٢	أم
٢٥٢			٦	شقيقة
٠٨٤			٢	أخ لأم
١٠٤	٨	٨	$\frac{1}{2}$	ص
٠٧٨	٦	٦	$\frac{1}{4}$	ص
٠٥٢	٤	٤	$\frac{1}{6}$	ص
٠٣٩	٣	٣	$\frac{1}{8}$	ص

(الفصل الخامس) في بيان كيفية العمل إذا
 أوصى بأجزاء يزيد مجموعها على الثلث وأجاز
 الوارثون لبعض الموصى لهم جزأه ولم يجزوا
 لغيره جزأه (وكيفية العمل) أن تصحح المسئلة
 للورثة ثم مسئلة الوصية بتقدير منع الجميع كما
 تقدم وتعطى المجاز له جميع ما أوصى له به
 والآخر ما يقتضيه العمل وتعرض الباقي على
 مسئلة الورثة كما تقدم (مثلا) زوج وابن وبنت
 ووصية بثالث وأخرى بربع وأجاز الورثة

الثالث فقط فالمسئلة من أربعة وأقل عدد له ثلث وربع اثنا عشر ومجموعهما منه سبعة اجعلها ثلث عدد بضرها في ثلاثة بواحد وعشرين للموصى له بالثالث سبعة وللموصى له بالربع ثلاثة والباقي للورثة أحد عشر مباينة مسلتهم فاضرب المسئلة في مخرج الوصية بأربعة وثمانين ومنها تصح وجزء سهم المسئلة أحد عشر وهي باقي المقام وجزء سهم المقام أربعة وهي المسئلة فللزوج واحد في أحد عشر بها وللابن اثنان في أحد عشر باثنين وعشرين وللبنات واحد في أحد عشر بها وللموصى له بالربع ثلاثة في أربعة باثني عشر وللموصى له بالثلث سبعة في أربعة بثمانية وعشرين وهذه صورتها

١١ ٤

٨٤	٢١	١٢	٤
١١	١١	١	زوج
٢٢		٢	ابن
١١		١	بنت
٢٨	٧	٤	$\frac{1}{3}$ ص
١٢	٣	٣	$\frac{1}{4}$ ص

(الفصل السادس) في بيان كيفية العمل في الوصية لأجنبي مع الوصية لوارث . وكيفية العمل أن تجعل الأجزاء كلها مأخوذة من أقل عدد يجمعها ثلث عدد بضرها في ثلاثة كما تقدم وتعطى الأجنبي ما ينوبه وترد ما ينوب الوارث للباقي وتنظر هل ينقسم المجموع على الورثة أو يوافقهم أو يباينهم كما تقدم (مثلا) زوجة وأخ

وأخت ووصية للزوجة بالثلث ولزيد بالربع ولعمرو بالخمس فالمسئلة من أربعة والمقام ستون ومجموع الوصايا منه سبعة وأربعون وهي ثلث مائة وأحد وأربعين ينوب الأجنبيين الموصى لهما منها سبعة وعشرون والباقي للورثة مائة وأربعة عشر موافقة مسلتهم بالنصف فاضربه في المقام بمائتين وثمانين ومنها تصح وجزء سهم المسئلة سبعة وخمسون وجزء سهم المقام اثنان فللزوجة واحد في سبعة وخمسين بها وللأخ اثنان في سبعة وخمسين بمائة وأربعة عشر وللأخت واحد في سبعة وخمسين بها وللموصى له بالربع خمسة عشر في اثنين بثلاثين وللموصى له بالخمس اثنا عشر في اثنين بأربعة وعشرين وهذه صورتها

(٤) تدريب المبتدى

٢ ٥٧

٢٨٢	١٤١	٦٠	٤
٥٧	١١٤	٢٠	١
١١٤		٢	
٥٧		١	
٣٠	١٥	١٥	$\frac{١}{٣}$
٢٤	١٢	١٢	$\frac{١}{٥}$

﴿الباب الخامس في بيان كيفية العمل في إقرار بعض الورثة بوارث وإنكاره الباقيون وفيه فصول﴾ ﴿الفصل الأول في بيان كيفية العمل عند اتحاد المقر والمقر له﴾ وذلك أن تصحح المسئلة على فرض الإنكار ثم على فرض الإقرار من الجميع ثم تنظر ما بينهما من تماثل فتصحان من إحداهما أو تداخل فن أ كبرهما أو توافق فن الحاصل من ضرب وفق إحداهما في الأخرى

تصحان أو تبين فتصحان من الحاصل من ضرب إحداهما في الأخرى ثم تقسم الجامعة على الإنكار والإقرار وتعطى المقر نصيبه من قسمة الإقرار وغيره من قسمة الإنكار وما نقص من نصيب المقر بسبب إقراره تعطيه المقر له (مثاله) جدة وشقيقة وعم وأقرت الشقيقة بأخرى وأنكرها الجدة والعم فالإنكار من ستة للجدة واحد وللشقيقة ثلاثة وللعم اثنان والإقرار من ستة أيضا للمقررة اثنان فتكتفي بستة منهما وتجعلها جامعة لهما وتقسمها عليهما يخرج جزء سهم كل واحدة منهما واحدا للجدة واحد من مسئلة الإنكار في واحد وللعم اثنان منها في واحد والمقررة من مسئلة الإقرار اثنان في واحد ويفضل عنها واحد تدفعه للمقر لها وصورتها هكذا

٦	٦		٦
١			١
٢	٢	ق	٣
٢			٢
		شقيقة	١

(مثال آخر) أم وأخت لأب وعم وأقرت الأخت لأب بشقيقة وأكذبها الأم والعم فالإنكار من ستة للأم اثنان والأخت لأب ثلاثة وللعم واحد والإقرار من ستة أيضا للمقررة منها واحد فيستغنى بإحداهما وتجعل جامعة وتقسم

عليهما بجزء سهمهما واحد فالأم اثنان من فريضة الإنكار في واحد وللعم واحد

منها في واحد وللمقرّة واحد من فريضة الإقرار في واحد فيفضل منها اثنان

تدفعهما للمقرّ لها وصورتها هكذا

٦	٦		
٢	٢	ام	
١	٣	اخت لاب	ق
١	١	عم	
٢		شقيقة	

(مثال آخر) زوج وأربعة بنين أقرب ابن منهم
بابن خالص وأكذبه الباقيون فالإنكار من ستة
عشر والإقرار من عشرين وهما متفقان بالربع
والحاصل من ضرب ربع إحداهما في الأخرى
ثمانون والحاصل من قسمتها على مسألة الإنكار

خمسة فهو جزء سهمها وعلى مسألة الإقرار أربعة فهو جزء سهمها فللزوجة أربعة
من مسألة الإنكار في خمسة ولكل ابن غير المقرّ ثلاثة في خمسة وللمقرّ ثلاثة من

مسألة الإقرار في أربعة فيفضل عنه ثلاثة تدفع

للمقرّ به وصورتها هكذا

٨٠	٢٠	١٦	
٢٠		٤	زوج
١٥		٣	ابن
١٥		٣	ابن
١٥		٣	ابن
١٢	٣	٣	ابن ق
٣			ابن

(مثال آخر) ابنان أقرب أحدهما بابن ثالث
وأنكره أخوه فالإنكار من اثنين والإقرار
من ثلاثة وهما متباينان ومسطحهما ستة
فهى الجاهة فجزء سهم الإنكار ثلاثة والإقرار
اثنان فللابن المنكر واحد في ثلاثة وللمقرّ
واحد في اثنين فيفضل عنه واحد للمقرّ له

وصورتها هكذا

٦	٣	٢	
٣		١١	ابن
٢	١	١	ابن ق
١			ابن

(مثال آخر) زوج وبنت وأخ أقرب البنت بينت
فالإنكار من أربعة والإقرار من اثني عشر والأربعة
داخلة فيها فيكتفى بالاثني عشر وتجعل جامعة
وجزء سهم الإنكار ثلاثة والإقرار واحد فللزوجة

واحد من الإنكار في ثلاثة وللأخ كذلك وللمقرّة من مسألة الإقرار واحد في أربعة ويفضل عنها اثنان للمقر لها على هذه الصورة

١٢	١٢	٤	
٣		١	زوج
٤	٤	٢	بنت
٣		١	اخ
٢			بنت

﴿ الفصل الثاني في بيان كيفية العمل إذا تعدد المقر وأحمد المقر له ﴾ وكيفيته ككيفيته إذا اتحدا فيما تقدم (مثاله) زوجة وشقيقتان أو لأب وعم فأقرت الأختان بثلاثة وأكذبهما العم والزوجة فالإنكار من اثني عشر والإقرار من ستة

وثلاثين فهي الجامعة لدخول الاثني عشر فيها وجزء سهم الإنكار ثلاثة والإقرار واحد فللزوجة ثلاثة من الإنكار في ثلاثة بتسعة وللعم واحد في ثلاثة ولكل من المقرتين ثمانية في واحد يفضل عنهما ثمانية للمقر لها وصورتها هكذا

١	٣		
٣٦	٣٦	١٢	
٩	٠	٠	٣ زوجة
٨	٨	٤	شقيقة
٨	٨	٤	شقيقة
٣	٠	٠	١ عم
٨	٠		شقيقة

(مثال آخر) ثلاث شقائق وأربعة إخوة لأتم وأقرت إحدى الشقيقات مع واحد من الإخوة لأتم بزوجة وأكذبها الباقيون فالإنكار من ستة وثلاثين والإقرار من خمسة وأربعين وهما متفقان بالتسع والحاصل من ضرب تسع أحدهما في الآخر ثمانون ومائة هي الجامعة وجزء سهم مسألة الإنكار خمسة والإقرار أربعة فللكل

أخت غير المقرّة ثمانية في خمسة بأربعين ولكل أخ لأتم غير المقر ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللشقيقة المقرّة ثمانية في أربعة باثني وثلاثين يفضل عنها ثمانية تدفعها للزوجة المقر بها وللأخ لأتم المقر ثلاثة في أربعة باثني عشر يفضل عنه ثلاثة للزوجة المقر لها فيجتمع لها أحد عشر وصورتها هكذا

٥

١٨٠	١٥	٣٦	
٤٠	٠	٠	٨ شقيقة
٤٠	٠	٠	٨ شقيقة
٣٢	٨	ق	٨ شقيقة
١٢	٣	ق	٣ اخ لام
١٤	٠	٣	٣ اخ لام
١٥	٠	٣	٣ اخ لام
١٥	٠	٣	٣ اخ لام
١١	٠	٣	

الفصل الثالث في بيان كيفية العمل في اتحاد المقر وتعدد المقر به والعمل كالعمل المتقدم ثم تنظر هل ينقسم فضل المقر على المقر لهم أو يوافقهم أو يباينهم فإن انقسم صح ما صحت منه الأولى وإن توافقا فاضرب وفقهم فيما صحت منه الأولى وإن تباينا فاضرب المحاصة فيما صحت منه (مثاله) زوج وأم وبنت وعم وأقوت البنت بيتين وأكذبها الزوج والأُم فالإنكار من اثني عشر والإقرار من ثلاثة عشر بالعول ويصح من تسعة وثلاثين وهما متفقان بثلاث والحاصل من

ضرب ثلاث إحداهما في الأخرى ستة وخمسون ومائة وجزء سهم الإنكار ثلاثة عشر والإقرار أربعة فللزوجة تسعة وثلاثون والأُم ستة وعشرون وللعمة ثلاثة عشر وللبنات من الإقرار اثنان وثلاثون ولها من الإنكار ثمانية وسبعون فيفضل ستة وأربعون وهي مقسومة على البنتين اللتين أقوت بهما لكل ثلاثة وعشرون هكذا

٤ ١٣

١٥٦	٣٩	١٢	
٣٩	٠	٠	٣ زوج
٢٦	٠	٠	٢ ام
٣٢	٨	ق	٦ بنت
١٣	٠	٠	١ عم
٢٣	٠		بنت
٢٣	٠		بنت

(مثال آخر) زوج وبنت وأخ وأخت لغير أم وأقوت البنت بابنين وأكذبها الباقيون فالإنكار من اثني عشر والإقرار من عشرين وهما متوافقان بالربع والحاصل من ضرب ربع أحدهما في الآخر ستون فللزوجة خمسة عشر وللأخ عشرة وللأخت خمسة وللبنات من الإقرار تسعة ولها في الإنكار ثلاثون يفضل

عنها أحد وعشرون مباينة للابنين فاضرب اثنين فيما صحت منه يخرج ما تصح

منه فللزوجة ثلاثون وللأخ عشرون وللأخت عشرة وللبنت ثمانية عشر ولكل من المقر بهما واحد وعشرون وصورتها هكذا ٥ ٣ ٢ ٢١

١٢٠	٢٦٠	٢٠	١٢
٣٠	١٥	٠	٣ زوج
١٨٠	٩	٣	٦ بنت
٢٠	١٠	٠	٢ اخ
١٠	٥	٠	١ اخت
٢	١٢	٠	ابن
٢١	١	٠	ابن

(مثال آخر) زوج وشقيقة وثلاث أخوات لأب وأقرت الشقيقة بأم وشقيقة وأخ لأم وأكذبها الباقي فالإنكار من ستة وتعول لسبعة وتصح من أحد وعشرين والإقرار بعولها من تسعة موافقة للإنكار بالثلث والحاصل من ضرب ثلث إحداهما

في الأخرى ثلاثة وستون ومنه تصح المسئلتان فللزوجة سبعة وعشرون وللمقررة أربعة عشر فيفضل بيدها ثلاثة عشر تدفعها للمقررين على محاصرتهم وهي أربعة تباينها فاضرب الأربعة في الثلاثة والستين يخرج اثنان وخمسون ومائتان ومنه تصح فللزوجة ثمانية ومائة وللشقيقة ستة وخمسون والأخوات الأب ستة وثلاثون والأم ثلاثة عشر وللشقيقة ستة وعشرون ٣ ٧ ٤ ١٣

٢٥٢	٤٦٣	٩	٢١
١٠٨	٢٧		٩ زوج
٥٦	١٤	٢	٩ شقيقة
١٢	٣		١ اخت لأب
١٢	٣		١ اخت لأب
١٢	٣		١ اخت لأب
١٣	١٣		أم
٢٦	٢		شقيقة
١٣	١		اخ لأم

والأخ الأم ثلاثة عشر وهذه صورتها (الفصل الرابع في بيان كيفية العمل) إذا أقر بعض الورثة بوارث وصدقه بعض الباقي وجزله تصديقه نفعا ما ويختص بمسائل العول ويتحاص المقتر به بجميع سهامه والمصدق بالفضل بين إنكاره وإقراره في فضل المقتر لأن تصديقه جزله نفعا ما (مثاله) زوج وشقيقتان وأخ لأم فأقرت إحدى الشقيقتين بجذ وصدقتها الزوج فالإنكار

بعوله من ثمانية والإقرار من ثمانية أيضا فتصح من ثمانية والمحاصة بين الزوج والجد ثلاثة والفضل عليهما واحد يباينها وحاصل ضرب المحاصة في الثمانية أربعة وعشرون ومنها تصح فللزوج عشرة وللمقررة ثلاثة وللمنكرة ستة للأخ ثلاثة وللجد اثنان هكذا

٢٤	٣	٨	٨	٨	
١٠	١	٣	٤	ص	٣
٣	٠	١	١	ق	٢
٦	٠	٢	٠	٠	٢
٣	٠	١	٠	٠	١
٢٢	٠	٠	٠	جد	

(مثال آخر) زوجة وأم وشقيقتان وأخ لأم فأقرت إحدى الشقيقتين بنت وصدقها الأم فالانكار بعوله من خمسة عشر والإقرار من أربعة وعشرين وتصح من ثمانية وأربعين فهما متفقان بالثلث والحاصل من ضرب ثلث أحدهما في الآخر أربعون ومائتان وترجع المحاصة إلى ستة

عشر لا تفاههما بالثلث وفضل المقررة تسعة وثلاثون يباين المحاصة فاضربها في التي قبلها يخرج ما تصح منه وجزء سهم المحاصة تسعة وثلاثون وجزء سهم الأولى ستة عشر وللزوجة ثمانية وستون وسبعمائة ويجتمع الأم أحد وخمسون وخمسمائة وتبقى للمقررة أربعمائة وللمنكرة أربعة وعشرون وألف وللأخ اثنا عشر وخمسمائة وللبنت خمسة وثمانون وخمسمائة هكذا

٣٨٤٠	١٦	١٢٨	٢٤٠	٤٨	١٥
٧٦٨			٤٨		٣
٥٥١	١	٨	٣٢	٨	ص
٤٠٠			٢٥	٥	ق
١٠٢٤			٦٤		٤
٥١٢			٣٢		٢
٥٨٥	١٥	١٢٠			بنت

الفصل الخامس في بيان كيفية العمل
إذا اختلفت صفة المقربه المتحد من وارثين أو أكثره وذلك بتصحيح كل مسألة وحدها وردّها إلى جامعة واحدة ودفع فضلة كل مقربه للمقربه (مثاله)

بنت وأخت أقرتا بطفلة وقالت كل منهما اختي فالانكار من اثنين وإقرار

البنيت من ثلاثة وإقرار الأخت من أربعة وتصح من اثني عشر وتدفع البنت للمقربها ثلث ما كان يجب لها والأخت نصف ما كان يجب لها فيجتمع لها خمسة من الاثني عشر وقيل إنما تعطى منها أربعة ويوقف واحد وقيل يقسم على محاصة المقربين خمسة فتصح من ستين فللبنت اثنان وعشرون وللأخت ثمانية عشر وللمقربها عشرون هكذا

٦٠	٥	١٢	٤	٣	٢	
٢٢	٢	٤		١	ق	١
١٨	٣	٣	١	ق	٠	١
٢٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

(مثال آخر) بنت وأخ وأخت أقروا بطفلة وقال كل منهم هي أختي فالانكار من ستة وإقرار

البنيت من تسعة وإقرار الإخوة من ثمانية وتصح من اثنين وسبعين ويبقى للبنيت أربعة وعشرون وللأخت ثمانية عشر وللأخت تسعة ويجتمع للمقربها أحد وعشرون ولا خلاف في هذه المسئلة وأشباهاها لأن المقرب لم يستوف ما كان يجب له على ثبوت نسبه وترجع بالاختصار إلى ثلثها هكذا

٩	٩	٨	١٢
٢٤	٧	٢	٨
٨	٢	٤	٠
٦	١	٨	٠
٣	٩	١	ق
٧	٢	١	٠

(الباب السادس في بيان كيفية العمل في المسألة التي فيها مدبر) وأحواله ثلاثة (أحدها) أن يكون قيمته ثلث المال

الحاضر ولا كلفة في هذا والعمل فيه أن تقسم الحاضر على الورثة ويعتق المدبر (مثاله) ابنان والتركه مائتان حاضران ومدبر قيمته مائة فينفد عتق المدبر وتقسّم المائتان على الابنين (ثانيها) كون ثلث التركه لا يحمل قيمة المدبر فصحح المسألة ثم استخرج المحاصة بأن تعتبر مقام الثلث ثلاثة وتجعل المدبر

واحدًا منه وتعرض باقيه اثنين على المسألة فإن انقسم عليها صحت المسألة والمدبر منها وإن لم ينقسم عليها فانظر هل يوافقها أو يباينها فإن وافقها فاضرب وفق المسألة في المقام تخرج المحاصة وإن باينها فاضربها في المقام تخرج المحاصة أيضا واقسم عليها بمجموع التركة من الحاضر وقيمة المدبر فماليوبه منها يعتق منه بقدره ويرق باقيه للورثة يتحصون فيه بقدر سهامهم (مثاله) ثلاثة بنين ومدبر قيمته أربعون وخمسون دينارا حاضرة فمجموع التركة تسعون وثلاثون ثلاثون أقل من قيمته والمسألة من ثلاثة والمحاصة من تسعة لمباينة الاثنين الباقين من المقام المسألة اقسام التركة عليها يخرج جزء سهمها عشرة فللمدبر منها ثلاثون وهي ثلاثة أرباع قيمته فيعتق منه ثلاثة أرباعه ويرق ربه للورثة يتحصون فيه وتقسيم الخمسين الحاضرة على المسئلة يخرج جزء سهمها ستة عشر وثلاثون فتضرب فيه سهام الأبناء فلكل ابن ستة عشر من الحاضر وثلاثون ومن قيمة رقبة المدبر ثلاثة وثلاث هكذا

١٠ ٢ ١٦

٣	١٠	٣	٥٠	٩٠	٩	٣
١	٣	٢	١٦	٠	٢	١
١	٣	٢	١٦	٠	٢	١
١	٣	٢	١٦	٠	٢	١
٠	٠	٠	٠	٣٠	٣	٤٠

(مثال آخر) زوجة وشقيقتان وثلاثة أعمام والتركة أربعة وأربعون حاضرة ومدبر قيمته مائة فتصحح المسألة من ستة وثلاثين والمحاصة من أربعة وخمسين ومجموع التركة أربعة وأربعون

ومائة تعتبر مقام الثلث الذي يخرج منه المدبر ثلاثة وتجعل له واحدا مابا والباقي اثنان يوافقان المسألة بالنصف فتضرب نصفها في الثلاثة إذا قسمتها على المحاصة كان جزء سهمها اثنين وثلاثين وبسطه ثمانية فتضرب فيها سهام المدبر وتقسيم الخارج على الإمام فينوبه ثمانية وأربعون وهي خمساه وخمساخمسه معتقا وخمساه وثلاثة أخماس خمسه رقيقا للورثة ويقسم الباقي من قيمة المدبر وهو اثنان وخمسون على مسألة الورثة يخرج واحد وأربعة أتساع وبسطه ثلاثة عشر فتضرب فيها سهام كل وارث وتقسيم الخارج على الإمام فتتبعه

الزوجة بثلاثة عشر وكل أخت بسبعة عشر وثلاثة أتباع وكل عم بواحد وأربعة أتباع وإذا قسمت الحاضر على المسألة خرج واحد وتسعان وبسطه أحد عشر فاضرب فيه لكل وارث سهامه واقسم الخارج على الإمام يخرج للزوجة أحد عشر وكل أخت أربعة

$$\frac{2}{11} \quad \frac{2}{11} \quad \frac{4}{11}$$

٩	٤٤	٩	٥٢	٤٤	٥٤	٣٦	
٠	١١	٠	١٣		٩	٩	زوجة
٦	١٤	٣	١٧		١٢	١٢	شقيقة
٦	١٤	٣	١٧		١٢	١٢	شقيقة
٢	١	٤	٠١		١	١	عم
٢	١	٤	٠١		١	١	عم
٢	١	٤	٠١		١	١	عم
				٤٨	١٨	١٠٠	مدبر

عشر وستة أتباع
ولكل عم واحد
وتسعان هكذا
(ثالثها) كون ثلثها
يحملها لكن بعضها
دين على بعض الورثة
ولا بد من عمل

محاصتين الأولى ليعلم ما يبقى على المدبر وما
ينوبه والثانية ليعلم ما يعتق من المدبر الآن (مثاله) ثلاثة بنين ومدبر قيمته
مائة ومائة حاضرة ومائة دين على ابن منهم فالمسئلة من ثلاثة والمحاصة الأولى
من تسعة لمباينة الاثنين الباقيين من الثلاثة مقام الثلث المسئلة وضربها فيه
فاقسم مجموع التركة الثلاثمائة على التسعة يخرج جزء سهمها ثلاثة وثلاثين
وثلاثة أتباع فاضرب فيها سهمى المدبر فينوبه من جملة التركة ستة وستون
وثلاثان فاطرحها من المائة التي عليه يبقى عليه ثلاثة وثلاثون وثلث فأسقط
سهامه من المحاصة الأولى تبقى المحاصة الثانية سبعة اقسم عليها المائتين وهما
قيمة المدبر والمائة الحاضرة يخرج جزء سهمها ثمانية وعشرون وأربعة
أسباع وبسطه مائتان فاضرب فيه سهام المدبر واقسم الخارج على الإمام
فينوبه منها خمسة وثمانون وخمسة أسباع سهمها من المائة قيمة رقبته تكن
سنة أسباع فيعتق منه ستة أسباعه ويرق سبعة لابنين اللذين لادين عليهما

ثم تقسم ما بقى على المدين على المحاصة الثانية وهو ثلاثة وثلاثون وثلث يخرج جزء سهمها أربعة وثلثان وسبعا الثلث وبسطه مائة فاضرب فيها سهام المدبر والابنين واقسم الخارج على الإمام فيتبعه المدبر بأربعة عشر وستة أسباع الثلث وكل من الابنين بتسعة وثلث وأربعة أسباع الثلث ويأخذ كل من الابنين خمسين من المائة الحاضرة وهكذا صورتها

$$\frac{22}{77} ٤ \quad \frac{4}{7} ٢٨ \quad \frac{2}{1} ٣٣$$

$\frac{1}{7}$	١٤	٧	٣	$\frac{1}{7}$	٢٣	٧	٢٠٠	٧	٣	٣٠٠	٩	٣
									٢	٠٦٦	٢	١
$\frac{1}{7}$	٧	٤	١	٩		٢					٢	١
$\frac{1}{7}$	٧	٤	١	٩		٢					٢	١
		٦		١٤	٥	٠٨٥	٣				٣	١٠٠

(مثال آخر) زوجة وشقيقة وأخ وأخت لأب ومدبر قيمته مائة وسواه مائتان الحاضر منهما ثمانون والمائة والعشرين دين على الشقيقة فالمسئلة من اثني عشر والمحاصة الأولى من ثمانية عشر لموافقة باقى المقام المسئلة بالنصف وضرب نصفها فيه فاقسم عليها جملة التركة يخرج جزء سهمها ستة عشر وثلثان وبسطها خمسون فاضرب فيها سهام الشقيقة واقسم الخارج على الإمام يخرج لها مائة فاطرحها من المائة والعشرين التي عليها يبق عليها عشرون وأسقط من المحاصة سهام الشقيقة تبق المحاصة الثانية المقسوم عليها الحاضر اثني عشر فيكون جزء سهمها خمسة عشر وينوب المدبر منها تسعون فيعتق منه تسعة أعشاره ويرق منه عشره للزوجة والأخوين ثم تقسم العشرين الباقية على الأخت لأن لها في المحاصة الأولى ستة في جزء سهمها ستة عشر وثلثين بمائة على المحاصة الثانية يخرج سهمها واحد وثلثان فيتبعها المدبر بعشرة بقية قيمته والزوجة بخمسة والأخ بثلاثة وثلث والأخت بواحد وثلثين ثم تقسم العشرة

قيمة عشر المدبر الرقيق على محاصة الزوجة والأخ والأخت لأب وهي ستة فيخرج جزء سهمها واحد وأربعة أسداس وبسطه عشرة فاضرب فيه سهام الزوجة ثلاثة بثلاثين واقسمها على الإمام يخرج خمسة وسهمي الأخ لأب بعشرين واقسمها على ستة يخرج ثلاثة وثلثان وسهم الأخت لأب بعشرة والخارج من قسمها على ستة واحد وأربعة أسداس ثم تقسم الثمانين الحاضرة على محاصة الزوجة والأخوين لأب الستة أيضا يخرج جزء سهمها ثلاثة عشر وثلث وبسطه أربعون فاضرب فيه السهام واقسم الخارج على الإمام فللزوجة أربعون من الحاضر والأخ ستة وعشرون وثلثان والأخت ثلاثة عشر هكذا

$$13 \frac{1}{3} \quad 1 \frac{4}{6} \quad 1 \frac{2}{3} \quad 15 \quad 16 \frac{2}{3}$$

٣	٨٠	٦	٦	١٠	٦	٣	٢٠	١٢	١١٠	١٢	٣٠٠	١١	١٢
	٤٠	٣		٥	٣		٥	٣		٣		٣	٣
											١٠٠	٦	٦
٢	٢٦	٢	٢	٣	٢	١	٣	٢		٢		٢	٢
١	١٣	١	٤	١	١	٢	١	١		١		١	١
	١						١٠	٦	٩٠	٦		٦	١٠٠

(الباب السابع في بيان كيفية العمل في الخنثى المشكل)

وهو من له مالذكر وما للأثني (وكيفية العمل فيه) أن تصحح المسئلة على فرضه ذكرا وعلى فرضه أثني وتردّهما إلى عدد ثالث وتضرب به في اثنين وتقسم الحاصل على كل من المسئلتين يخرج جزء سهمها ثم تضرب لكل وارث في جزء سهم كل مسئلة سهامه منها وتجمع الخارجين وتعطيه نصف المجتمع وإن كان خنثيان فلهما أربعة أحوال وإن كانوا ثلاثة فلهم ثمانية أحوال أو أربعة فسته عشر حالا وهكذا مهما زاد خنثى ضوعف العدد (مثاله) ابنان وولد خنثى مشكل فمسئلة التذكير من ثلاثة ومسئلة التأنيث من خمسة وهما متباينان

فاضرب إحداهما في الأخرى بخمسة عشر اضربها في اثنين ثلاثين واقسمها على المسئلتين يكن جزء سهم التذكير عشرة وجزء سهم مسألة التأنيث ستة ويجمع لكل من الابنين اثنان وعشرون أعطه نصفها أحد عشر وللخشي ستة عشر أعطه ثمانية وهذه صورتها

٦ ١٠

٣٠	٥	٣	
١١	٢	١	ابن
١١	٢	١	ابن
٨	١	١	خشي

(مثال آخر) زوج وأم وبنت وولد خشي فمسئلة التذكير من ستة وثلاثين ومسئلة التأنيث من ثلاثة عشر وهما متباينان فاضرب إحداهما في الأخرى بثمانية وستين وأربعمئة اضربها في اثنين

واقسم الخارج على كل من المسئلتين فيكون جزء سهم مسألة التذكير ستة وعشرين وجزء سهم مسألة التأنيث اثنين وسبعين ثم اضرب لكل واحد من الورثة في جزء السهم من المسئلتين واجمع له الخارجين وأعطه نصف المجتمع فلزوج خمسة وعشرون ومائتان والأُم خمسون ومائة وللابنة خمسة وثلاثون ومائتان وللخشي ستة وعشرون وثلاثمئة وصورتها هكذا

٧٢ ٢٦

٩٣٦	١٣	٣٦	
٢٢٥	٣	٩	زوج
١٥٠	٢	٦	أم
٢٣٥	٤	٧	بنت
٣٢٦	٤	١٤	خشي

(مثال آخر) زوجة وولدان خنثيان وأخ لأب فمسئلة التذكير من ستة عشر ومسئلة التأنيث من أربعة وعشرين وكذلك تذكير الأكبر ومثلهما تذكير الأصغر فيكتفي بإحداهما وهي توافق الأولى بالثمن فاضرب ثمن إحداهما في

الأخرى بثمانية وأربعين اضربها في أربعة عدة الأحوال واقسم الخارج على كل مسألة فجزء سهم الأولى اثنا عشر وجزء سهم ماسواها ثمانية ثم اضرب لكل وارث في جزء سهم كل مسألة واجمع الخارجات وأعطه ربع المجتمع فيكون للزوجة أربعة وعشرون ولكل واحد من الخنثيين تسعة وسبعون وللأخ عشرة وهذه صورتها

١٩٢	٢٤	٢٤	٢٤	١٦
٢٤	٣	٣	٣	٢
٧٩	٧	١٤	٨	٧
٧٩	١٤	٧	٨	٧
١٠		٥		

(الباب الثامن في بيان كيفية العمل)

(إذا كان بضع الورثة مدينا للبيت

ولأجنبي أيضا وهو عديم)

(و كيفية العمل) أن تصحح المسئلة

ثم تستخرج منها المحاصة بقسمة الدين

عليها يخرج جزء سهمها فتضرب فيه

سهام كل وارث يخرج ما يخص به فتجمعها مع دين الأجنبي يكون مجموعها المحاصة وتقسّم الحاضر على المسألة فيخرج جزء سهمها فتضرب فيه سهام المدين فما ينوبه هو ما تقع فيه المحاصة فتقسمه عليها فما كان للأجنبي يأخذه وتضيف ما يجب للوارث إلى ماله من المسألة

(مثاله) زوج وثلاث أخوات مفترقات وعشرة ذنابير حاضرة ولها على الزوج عشرة أيضا وعليه خمسة لأجنبي وهو عديم فالمسألة بعولها من ثمانية أقسم عليها العشرة التي على الزوج يخرج جزء سهمها واحدا ورعا فيضرب فيه لكل وارث ماله من المسألة فيخرج للشقيقة ثلاثة وثلاثة أرباع ولكل من الأختين واحد وربع ومجموعها ستة وربع أضف إليه دين الأجنبي يجتمع أحد عشر وربع وهي المحاصة أقسم عليها مال الزوج من الحاضر وهو ثلاثة وثلاثة أرباع يخرج جزء سهمها ثلثا اضرب فيه لكل واحد فيخرج للأجنبي واحد وثلثان ويخرج للشقيقة واحد وربع أضفه إلى ما كان لها من الحاضر وهو ثلاثة وثلاثة أرباع فيجتمع لها خمسة ولكل من الأختين سدسان ونصف سدس أضفه إلى الواحد وربع يجتمع واحد وثلثان ومجموع هذه السهام مع الواحد والثلثين سهام الأجنبي عشرة وأقسام العشرين بمجموع التركة يخرج جزء سهمها اثنان ونصف فاضرب فيه سهام الشقيقة ثلاثة بسبعة ونصف وقد أخذت خمسة من العشرة الحاضرة وسهم كل من الأختين باثنين ونصف وقد أخذت منها

واحدواثلثين فتتبع الشقيقة الزوج باثنين ونصف وكل أخت بخمسة أسداس والأجنبي أخذ من العشرة الحاضرة واحدا وثلثين فيبقى له من خمسته التي على الزوج ثلاثة وثلث فيتبعه بها أيضا فجميع ما يتبع به الزوج سبعة ونصف

$\frac{1}{2}$

$\frac{1}{4}$

وهذه صورته

$\frac{1}{2}$	٧	٢٠	٢٠	٨	١٠	$\frac{3}{4}$	$\frac{1}{4}$	١١	٨
									٣
$\frac{1}{2}$	٢	١	٧	٣	٥	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{4}$	٣	٣
$\frac{1}{4}$	١	٠	٢	٠	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	١	١
$\frac{1}{4}$	١	٠	٢	٠	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	١	١
$\frac{1}{4}$	٣				$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$		٥	
$\frac{1}{2}$									$\frac{1}{4}$

(مثال آخر) زوج

وبنت وبنت ابن وأخت

شقيقة أو لأب وستون

دينارا وعليه لأجنبي ستة

وهو عديم فالمسألة من

اثني عشر ومحاصة

الأجنبي الورثة أربعة

وعشرون وترجع بالاختصار إلى اثني عشر لا تفاقهما بالنصف وإذا قسمت الستين على مسألة الورثة خرج جزء سهمها خمسة وينوب الزوج منها خمسة عشر أقسمها على المحاصة يخرج جزء سهمها واحد وربع فيضرب فيه الأجنبي بالثلاثة التي له منها فيخرج له ثلاثة وثلاثة أرباع وللبنات سبعة ونصف وللبنات الابن اثنان ونصف وللأخت واحد وربع ثم اجمع مال الكل وارث من المحاصة إلى ماله من المسألة فيجتمع للبنات سبعة وثلاثون ونصف وللبنات الابن اثنان عشر ونصف وللأخت ستة وربع وللأجنبي من المحاصة ثلاثة وثلاثة أرباع ثم تقسم جملة التركة أربعة وثمانين على مسألة الورثة فيخرج جزء سهمها سبعة فتضرب فيها سهام البنات ستة باثنين وأربعين وقد أخذت من الحاضر سبعة وثلاثين ونصف فيبقى لها أربعة ونصف تتبع الزوج بها وسهمى بنت الابن فيها بأربعة عشر وقد استحققت من الحاضر اثني عشر ونصفاً فيبقى لها واحد ونصف يتبع به الزوج وسهم الأخت فيها بسبعة وقد استحققت من الحاضر ستة الخ ستة وربعاً فيبقى

لها ثلاثة أرباع تتبع بها الزوج والأجنبي استحق من الحاضر ثلاثة
وثلاثة أرباع فيبقى له اثنان وربع يتبع الزوج بها وبمجموع هذه السهام تسعة
وصورتها هكذا

			٧	٥	١				
٩	٨٤	٦٠	١٥	١٢	٢٤	١٢			
			زوج			٣			
١/٤	٤٢	١/٣٧	١/٧	٦	١٢	٦	بنت		
١/١	١٤	١/١٢	١/٢	٢	٤	٢	بنت ابن		
٢/٤	٧	١/٦	١/١	١	٢	١	أخت		
١/٢		١/٣	١/٣	٣	٦		أجنبي		

(الخاتمة في بيان كيفية

العمل في الوصية

بالنصيب) وهي أربعة

أقسام العطف والاستثناء

والتكملة والدرام

(القسم الأول في بيان

كيفية العمل في الوصية

بالعطف) أي عطف وصية على أخرى وهكذا (والعمل فيها) أن تستثنى من
بعض المال الأنصاء الموصى بها وترد الباقي على بعض المال الباقي يكن
معادل المسألة فتجبرها وذلك بزوال حرف الاستثناء ورد ما بعده مع المعادل
فإن كان الخارج مالا فعادله ما تصح منه المسألة وإن كان أكثر حططته حتى
يصير واحدا واضرب ما حطت به المال في المعادل وإن كان أقل فاجبره حتى
يصير واحدا واضرب ما جبرت به في المعادل يحصل المطلوب (مثاله) ابنان
وبنتان ووصية من الثلث بمثل نصيب ابن وأخرى بمثل نصيب بنت (وكيفية
العمل فيه) أن تصحح المسألة من ستة ثم تستثنى عدة الأنصاء من ثلث مال
فيبقى ثلث مال إلا ثلاثة أنصاء والاصطلاح وضع ميم على المال وصاد على
النصيب هكذا $\frac{1}{3}$ م إلا $\frac{1}{3}$ م ثم ترد هذا على ثلثي المال فيصير $\frac{1}{3}$ م إلا $\frac{1}{3}$ م تعدل
الفريضة وهي ستة هكذا $\frac{1}{3}$ م إلا $\frac{1}{3}$ م فاجبر المال بإزالة الا وما يليها
وزد الأنصاء الثلاثة على الستة فيصير $\frac{1}{3}$ م ل ٩ فالتسعة هي المطلوب فللموصى
له الأول اثنان وللثاني واحد هكذا

٩	٦		
٢	٢		ابن
٢	٢		ابن
١	١		بنت
١	١		بنت
٢		ص	
١		ص	

(مثال آخر) ابان وبنت ووصية من الثلث بمثل نصيب البنت ووصية بثلث ما بقى فالمسألة من خمسة وتأخذ من ثلث مال نصيبا فيبقى ثلث مال إلا نصيبا هكذا $\frac{١}{٣}$ م إلا $\frac{١}{٣}$ ص ثم تأخذ ثلث هذا الباقي وهو تسع مال إلا ثلث نصيب هكذا $\frac{١}{٣}$ م إلا $\frac{١}{٣}$ ص وتطرحه مما أخذته منه فيبقى تسع مال إلا ثلثي نصيب فتحمله على ثلثي المال فيكون ثمانية أتساع مال إلا ثلثي نصيب يعدل الفريضة

هكذا $\frac{١}{٣}$ م إلا $\frac{١}{٣}$ ص له فاجبر المسألة يصير إلى ثمانية أتساع مال تعدل خمسة أنصباء وثلثي نصيب هكذا $\frac{١}{٣}$ م له $\frac{١}{٣}$ ص فاطلب بكم تجبر ثمانية أتساع حتى تصير واحدا تجده بضر بها في واحد وثمان اضربه في الأنصباء يخرج ستة وثلاثة أثمان وهو المطلوب ودون كسر أحد وخمسون وهذه صورته ٨

٥١	$\frac{٦}{٨}$	٥	
١٦	٢	٢	ابن
١٦	٢	٢	ابن
٨	١	١	بنت
٨		١	ص
٣	$\frac{٢}{٨}$		ص

(مثال آخر) زوج وأم وثلاث شقائق وأخوان لأم ووصية من الثلث بمثل نصيب الزوج ووصية بمثل نصيب الأم ووصية بربع الباقي ووصية بسدس الباقي فالمسألة من ستة وتعول لعشرة وتصح من ثلاثين (وصفة عملها) أن تستنتي من ثلث المال عدة الأنصباء فيبقى ثلث مال

إلا اثني عشر نصيبا هكذا $\frac{١}{٣}$ م إلا $\frac{١}{٣}$ ص فتأخذ ربع هذا الباقي بنصف سدس مال إلا ثلاثة أنصباء وتطرح مما أخذته منه فيبقى ربع مال إلا تسعة أنصباء هكذا $\frac{١}{٣}$ م إلا $\frac{١}{٣}$ ص ثم تطرح منه سدسه وهو ربع سدس مال إلا نصيبا ونصفه فيبقى خمسة أجزاء من أربعة وعشرين من مال إلا سبعة أنصباء ونصفا هكذا $\frac{١}{٣}$ م إلا $\frac{١}{٣}$ ص فترد هذا الباقي على ثلثي المال فيصير سبعة أثمان إلا سبعة

أنصبا ونصفا تعدل ثلاثين هكذا $\frac{1}{8}$ م الاصل ٣٠ فاجبر المسألة على ما تقدم يخرج سبعة أثمان مال تعدل سبعة وثلاثين ونصفا من الأنصبا هكذا $\frac{1}{8}$ م ل ٣٧ و $\frac{1}{6}$ فانظر يم تجبر سبعة أثمان مال حتى يصير مالا واحدا بأن تقسم واحدا على سبعة أثمان يخرج واحد وسبع فاضرب هذا الخارج في سبعة أثمان يخرج واحد فاضرب الأنصبا في واحد وسبع يخرج اثنان وأربعون وستة أسباع عادل بها المال هكذا م ل ٤٢ و $\frac{1}{6}$ فالاثان والأربعون وستة أسباع هي المطلوب ودون كسر ثلاثمائة هكذا

٣٠	٦٤٢	٣٠	
٦٣	٩	٩	زوج
٢١	٣	٣	ام
٢٨	٤	٤	شقيقة
٢٨	٤	٤	شقيقة
٢١	٤	٤	شقيقة
٢٨	٣	٢	اخ لام
٢١	٣	١	اخ لام
٦٣	٩		موصى له
٢١	٣		موصى له
٤	٧		موصى له
٢	٧		موصى له

(القسم الثاني في بيان كيفية العمل في الوصية بالاستثناء) أي التي استثنى منها شيء سواء اشتملت على عطف أم لا (والعمل فيه) أن تستثنى الأنصبا من بعض المال أيضا ثم ترد المستثنى من الوصية على الباقي للورثة كزوج وثلاث أخوات مفترقات ووصية من نصف المال بمثل نصيب الزوج إلا مثل نصيب الأخت لأم ووصية بمثل نصيب الشقيقة إلا سدس الباقي فالمسألة بعولها من ثمانية ثم استثنى من نصف المال مجموع الأنصبا وهي خمسة فيبقى نصف مال الإخسة أنصبا فتأخذ من هذا الباقي سدسه وهو نصف

سدس مال الإخسة أسداس نصيب أحمله على الباقي يكن ثلاثة أسداس ونصف سدس مال الإخسة وخمسة أسداس من الأنصبا فتجمع إلى نصف المال

(القسم الثاني) في بيان كيفية العمل في الوصية بالاستثناء (قوله فاجبر المسألة) المراد بالجبر هنا إزالة حرف الاستثناء وهو إلا وحمل ما بعده وهو الخمسة أنصبا وخمسة أسداس على المعادل وهو الثمانية فيصير المعادل ثلاثة

فيكون المجموع مالا ونصف سدس مال إلاخمس أنصاء وخمس أسداس نصيب هكذا $\frac{1}{6}$ م إلا $\frac{5}{6}$ ص $\frac{1}{6}$ فهذا يعدل الفريضة وهي ثمانية فاجبر المسألة تصير مالا ونصف سدس مال يعدل ثلاثة عشر نصيبا وخمس أسداس نصيب هكذا $\frac{1}{6}$ م $\frac{1}{12}$ ص فاطاب بكم تحط المال حتى يصير واحدا تجده بضربه في اثني عشر جزءا من ثلاثة عشر فاضرب واحدا ونصف سدس في اثني عشر جزءا من ثلاثة عشر يخرج واحد صحيح واضرب ثلاثة عشر

عشر وخمس أسداس ((قوله تجده)) أي المال الواحد والحط المفهوم من قوله تحط على حد قوله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى وقوله بضربه أي الواحد وقوله في اثني عشر جزءا من ثلاثة عشر وهي المتحصلة من قسمة ما بعد حتى على ما قبلها وذلك أنك تضرب الواحد الذي بعد حتى في مقامى الواحد ونصف سدس وهما الستة والاثان وحاصل ضرب الواحد في الستة ستة وضربها في الاثني اثنا عشر فتقسمها على بسط الواحد ونصف سدس وهو ثلاثة عشر لأنه هو الحاصل من ضرب واحد في ستة بستة وضربها في اثنين باثني عشر وحمل ما على رأس الاثني وهو واحد عليها فيصير المجموع ثلاثة عشر فقسمة الاثني عشر على الثلاثة عشر ونسبتها اليها اثني عشر جزءا من ثلاثة عشر وهي التي يضرب فيها الواحد ونصف سدس ويضرب فيها الأنصاء الثلاثة عشر وخمس أسداس أيضا ((قوله فاضرب واحد ونصف سدس في اثني عشر جزءا من ثلاثة عشر يخرج واحد صحيح)) بيانه وهو أن ذلك يحصل من ضرب البسط في البسط والقسمة على الأتمه فبسط الواحد ونصف سدس ثلاثة عشر حاصلة من ضرب الواحد في الستة بستة وضربها في الاثني باثني عشر وحمل الواحد الذي على الاثني عليها يجتمع ثلاثة عشر اضربها في بسط الاثني عشر جزءا من ثلاثة عشر وهي الاثنا عشر يكون الحاصل من ضربها فيها مائة وستة

وخمسة أسداس في اثني عشر من ثلاثة عشر يخرج اثنا عشر وعشرة أجزاء
من ثلاثة عشر فعادل بين الخارجين هكذا $\frac{12}{13}$ فالاثنا عشر وعشرة
الأجزاء من ثلاثة عشر هو المطلوب ودون كسر ستة وستون ومائة ويصير
النصيب المطلوب أي جزء السهم ثلاثة عشر هكذا

١٣

١٦٦	$\frac{12}{13}$	١٢	٨
٣٩	٣	٣	زوج
٣٩	٣	٣	شقيقة
١٣	١	١	أخت
١٣	١	١	أخت
٢٦	٢		ص
٣٦	$\frac{11}{13}$	٢	ص

﴿مثال آخر﴾ زوجة وأم وشقيقتان وأخوان لأم
ووصية من الثلث بمثل نصيب الزوجة إلا مثل
نصف نصيب الأم ووصية بمثل نصيب الشقيقة
إلا مثل نصيب الأخت لأم ووصية بمثل نصيب
الأخ إلا ثلث ما بقى فالمسألة بعولها من سبعة
عشر ثم تستثنى من ثلث المال عدد الأوصياء وهي
سنة فيبقى ثلث مال إلا ستة أوصياء لم إلا ص

فتأخذ ثلث هذا الباقي تسع مال إلا نصيبين وتحمله على ما أخذته منه يكن أربعة
أتسع مال إلا ثمانية أوصياء تحمله على الثلثين فيجتمع مال وتسع مال إلا ثمانية

وخمسين أقسمها على الأئمة فخارج قسمتها على الثلاثة عشر اثنا عشر وقسمة
الاثنين على الستة حاصلها اثنان وقسمة الاثنين على اثنين حاصل خارجها واحد
وهو المال الواحد المطلوب ﴿قوله واضرب ثلاثة عشر وخمسة أسداس في
اثني عشر من ثلاثة عشر﴾ حاصله أنك تضرب بسط الثلاثة عشر وخمسة
أسداس وهو ثلاثة وثمانون حاصله من ضرب الثلاثة عشر في ستة ثمانية
وسبعين وحمل الخمسة التي على رأس الستة عليها يجمع ثلاثة وثمانون اضربها
في بسط الاثني عشر من ثلاثة عشر وهو اثناعشر يكن حاصل الضرب تسعمائة
وسنة وتسعين فخارج قسمته على الستة أما الثلاثة عشر وخمسة أسداس مائة
وسنة وستون وخارج قسمتها على الثلاثة عشر أمام الاثني عشر جزء من ثلاثة

أنصبا يعدل الفريضة سبعة عشر هكذا $1 \frac{1}{2}$ م إلا $ص ١٧$ فاجبرها
تصير مالا وتسع مال يعدل خمسة وعشرين نصيباً ثم تنظر بكم تحط مالا وتسعا
حتى يصيرا واحدا تجده بضربه في تسعة أعشار فاضربها في واحد وتسع يخرج
واحد صحيح وفي عدد الأنصبا يخرج اثنان وعشرون ونصف عادل بينها وبين
المال هكذا $1 \frac{1}{2}$ م فال المطلوب اثنان وعشرون ونصف ودون كسر خمسة

عشر اثنا عشر وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر وهو المطلوب (قوله فاجبرها)
أى المسألة المعالومة من المقام والمراد بجبرها هنا إزالة حرف الاستثناء وهو
إلا وحمل ما بعده وهو الثمانية أنصبا على المعادل وهو السبعة عشر فيصير
المعادل خمسة وعشرين نصيباً ((قوله تجده بضربه في تسعة أعشار الخ))
توضيحه أننا نقسم ما بعدد حتى وهو واحد على ما قبلها وهو مال وتسع بأن
تضرب الواحد في مقام التسع وهو تسعة بتسعة وتبسط المال والتسع بعشرة
بأن تضرب المال في تسعة بتسعة وتحمل عليها بسط التسع وهو واحد فيجتمع
عشرة اقسام عليها التسعة يكن تسعة أعشار وقوله فاضربها في واحد وتسع
يخرج واحد صحيح بيانه أن بسط التسعة أعشار تسعة ومقامها عشرة وبسط
الواحد وتسع عشرة بضرب الواحد في مقام التسع وهو تسعة بتسعة وحمل
بسط التسع وهو واحد عليها فيجتمع عشرة هي البسط ومقامه تسعة فتضرب
بسط التسعة أعشار وهو تسعة كما تقدم من بسط الواحد وتسع وهو عشرة
كما عرفت وحاصل ضرب تسعة في عشرة تسعون فاقسمها على مقام التسعة
أعشار وهو عشرة يخرج تسعة اقسامها على تسعة مقام التسع من واحد وتسع
يخرج واحد صحيح وقوله وفي عدد الأنصبا يخرج اثنان وعشرون ونصف
إيضاحه أن عدة الأنصبا خمس وعشرون وبسط التسعة أعشار تسعة
كما عرفت وخارج ضرب الخمسة والعشرين في تسعة ومائتان وخمسة وعشرون
اقسمها على مقام التسعة أعشار وهو عشرة يكن خارج القسمة اثنين وعشرين

وأربعون هكذا

٤٥	$\frac{٢٢}{٣}$	١٧	
٦	٣	٣	زوجة
٤	٢	٢	أم
٨	٤	٤	شقيقة
٨	٤	٤	شقيقة
٤	٢	٢	إخ لام
٤	٢	٢	إخ لام
٤	٢		ص
٤	٢		ص
٣	$\frac{١}{٦}$		ص

(القسم الثالث في بيان كيفية العمل)

(في الوصية بالتكملة)

أبى الوصية لبعض الورثة بتكملة نصيبه إلى نحو ثلث التركة والعمل فيه أن تعطى للوارث ما سمي له وترد سهامه لباقي المال وإن كان معه أجنبي فأعطه ما ينوبه (مثاله) زوجة وشقيقتان وأخوان لأم وأوصى لإحدى الشقيقتين بتكملة الثلث وأن لا تنقص الزوجة من سهامها فالمسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر فأسقط من

المال ثلثه يبق ثلثا مال فرد اليه سهام الشقيقة يكن ثلثي مال وأربعة أنصباء $\frac{٢}{٣}$ م و $\frac{١}{٦}$ ص

وخمسة أعشار وهي ترادف النصف (القسم الثالث في بيان كيفية العمل في الوصية بالتكملة) (قوله بتكملة نصيبه الخ) فالوصية هنا متوقفة على إجازة باقى الورثة (قوله فأسقط من المال ثلثه) وهو الموصى به للشقيقة لأنه أوصى لها بتكملة الثلث وقوله ثم اطرح من ثلثي المال خمسته وهو نصيب الزوجة لأنه أوصى أن لا تنقص الزوجة من سهامها وهي وإن كان لها فى أصل المسألة الذى هو الاثنا عشر الربع إلا أنها لما عالت إلى خمسة عشر وسهامها ثلاثة كانت نسبتها إلى المسألة بعولها الخمس فتأخذه ولم ينقصها أخذ الشقيقة الثلث منه شيئا وقوله فيكون الباقي خمسى مال وثلث خمسته بيانه أن المال حيث قسم خمسة أخماس فيكون فى كل ثلث من أثلاثه خمس وثلثا خمس وحيث أسقط من المال أولا ثلث خمس وثلثا خمس وأسقط ثانيا خمس فالباقي ضرورة خمسان وثلث خمس وقوله فقابل بين المسألة الخ أى أسقط

سم اطرح من ثلثي المال خمسة فيكون الباقي خمسي مال وثلث خمسه ورد أنصباؤه
الزوجة إلى الأربعة سهام الأخت فتصير سبعة أنصباؤه فيكون خمسي مال وثلث
خمسه وسبعة أنصباؤه يعدل المسألة خمسة عشر هكذا $\frac{1}{5}$ م $\frac{1}{5}$ ص ل ١٥ فقابل
بين المسألة بأن تسقط الأنصباؤه المكررة وهي السبعة ونظيرها من الخمسة عشر
تصر إلى خمسي مال وثلث خمسه يعدل ثمانية أنصباؤه فانظر بكم تجبر الخمسين
وثلث الخمس إلى المال تجده بضرها في اثنين وسبع فاضر بها فيها يخرج مال
واحد صحيح وفي الأنصباؤه يخرج سبعة عشر وسبع فعادل المال بها هكذا
م ١ [١٧] $\frac{1}{5}$ فال المطلوب سبعة عشر وسبع فللأخت الموصى لها خمسة وخمسة

السبعة أنصباؤه التي كانت مع الخمسين وثلث الخمس تعدل المسألة خمسة عشر
وأسقط نظيرها أيضا من الخمسة عشر تبقى ثمانية فينبغي تصير إلى خمسي مال
وثلث خمسه يعدل ثمانية أنصباؤه كما قال وقوله بكم تجبر الخمسين وثلث الخمس
إلى المال أي حتى تصير مالا واحدا وقوله تجده أي الجبر المفهوم من قوله
تجبر وقوله بضرها أي الخمسين وثلث الخمس وقوله في اثنين وسبع هي المتحصلة
من قسمة ما بعد حتى وهو المال الواحد على ما قبلها وهو الخمان ثلث الخمس
وذلك بأن تضرب الواحد في الأئمة أعني الخمسة الإمام الأول بخمسة وهي
في الثلاثة الإمام الثاني بخمسة عشر وتقسم الخمسة عشر على البسط الحاصل
من ضرب الاثنين في الثلاثة بستة وحمل الواحد الذي على الثلاثة على الستة
فيصير سبعة وحاصل خارج قسمة الخمسة عشر على السبعة اثنان وسبع وهي
التي يضرب فيها وقوله فاضر بها أي الخمسين وثلث الخمس وقوله فيها أي الاثنين
وسبع وكيفية ذلك أن تضرب بسط الخمسين وثلث الخمس وهو سبعة في بسط
الاثنين وسبع وهو خمسة عشر يجتمع لك مائة وخمسة أقسمها على الأئمة
الثلاثة وهي السبعة والخمسة والثلاثة يكون خارج القسمة واحدا وهو المطلوب

أسباع وللزوجة ثلاثة وثلاثة أسباع ولكل من الأخوين اثنان وللأخت أربعة ودون كسر عشرون ومائة هكذا

٧

١٢٠	$\frac{1}{7}$	١٧	١٥
٢٤	$\frac{2}{7}$	٣	زوجة
٤٠	$\frac{5}{7}$	٤	شقيقة
٢٨	٤	٤	شقيقة
١٤	٢	٢	اخ لام
١٤	٢	٢	اخ لام

(مثال آخر) زوجة وأم وشقيقة وأخ لأب وأوصى للزوجة بتسكلة الثالث ولأجنبي بمثل نصيب الأم فالمسألة من اثني عشر فاعط الزوجة ثلث مال فيبقى ثلثا مال فرد إليه سهام الزوجة يكن ثلثي مال وثلاثة أنصباء هكذا $\frac{2}{3}$ ص فتأخذ من هذا الوصية الثانية وهي نصيبان فيكون الباقي ثلثي مال ونصيبا يعدل

اثني عشر الفريضة هكذا $\frac{2}{3}$ ص ل ١٢ فقابل بين المسألة تصر إلى ثلثي مال يعدل أحد عشر من الأنصباء فانظر بكم تجبر ثلثي المال إليه تجده بضربهما في واحد ونصف فاضربهما فيهما يخرج مال واحد صحيح واضرب الواحد والنصف في عدة الأنصباء أيضا يخرج ستة عشر ونصف فللزوجة خمسة ونصف والأب اثنان وللشقيقة ستة وللأخ وللوصى له الأجنبي اثنان ودون كسر من ثلاثة وثلاثين هكذا

(القسم الرابع في كيفية العمل)

(في الوصية بالدرهم)

٣٣	$\frac{1}{3}$	١٦	١٢
١١	$\frac{5}{3}$	٣	زوجة
٤	٢	٢	ام
١٢	٦	٦	شقيقة
٢	٢	١	اخ لاب
٤	٢		وصية

أى بكسر وعدد من دراهم (والعمل فيه) أن تطرح الدرهم من مثلها وتستثنى من الباقي الأنصباء ثم تجبر المسألة على ما تقدم وتقسم الدرهم على معادها (مثاله) زوج وأم وابن

والتركة تسعون درهما وأوصت من أربعة أتباع ماها الزيد بمثل نصيب الزوج

واضرب في الاثنى وسبع الأنصباء الثمانية كذلك تجده كما قاله

وأربعة دراهم ولعمر وبمثل نصيب الأم وثلاثة دراهم فالمسألة من اثني عشر فاطرح من أربعة أتساع التركة سبعة دراهم واستثن من الباقي خمسة الأنصباء بمجموع سهام الزوج والأم فهو ثلاثة وثلاثون درهماً إلا خمسة أنصباء هكذا ٣٣ الا ص فترد هذا على خمسة أتساع المال فيصير ثلاثة وثمانين درهماً إلا خمسة أنصباء يعدل الفريضة هكذا ٨٣ إلا ص ١٢ فأزل الاستثناء تصر ثلاثة وثمانين درهماً تعدل سبعة عشر نصيباً فاقسم عدد الدراهم على عدد الأنصباء يخرج أربعة وخمسة عشر جزءاً من سبعة عشر وبسطه ثلاثة وثمانون فاضرب فيه لكل واحد من الورثة سهامه واقسم الخارج على سبعة عشر فلزوج

﴿قوله فاطرح من أربعة أتساع التركة﴾ الغرض في مثاله أن التركة تسعون فتسبعها عشرة وأربعة أتساعها أربعون فإذا طرحت منها سبعة وهي مجموع الدراهم التي أوصى بها الزيد وهي أربعة والتي أوصى بها لعمر وهي ثلاثة يكون الباقي ثلاثة وثلاثين فالضمير في قوله فهو ثلاثة وثلاثون راجع للباقي وقوله على خمسة أتساع المال وهي خمسون وقوله فأزل الاستثناء أي أحذف حرف الاستثناء الذي هو إلا واحمل ما بعده وهي الخمسة أنصباء على المعادل التي هي الاثنا عشر فيصير المجموع سبعة عشر نصيباً فقوله فأزل الاستثناء الخ هو المراد من قوله سابقاً ثم تجبر المسألة على ما تقدم وقوله فاقسم عدد الدراهم وهي ثلاثة وثمانون وقوله على عدد الأنصباء وهي سبعة عشر وقوله وبسطه أي الخارج المفهوم من قوله يخرج والمراد به هي الأربعة والخمسة عشر جزءاً من سبعة عشر وذلك بأن تضرب الأربعة في سبعة عشر يكن حاصل الضرب ثمانية وستين احمل عليه الخمسة عشر يكن المجموع ثلاثة وثمانين وقوله فاضرب فيه أي في بسط الأربعة والخمسة عشر جزءاً من سبعة عشر التي هي الثلاثة وثمانون فهي جزء السهم وقوله واقسم الخارج على سبعة عشر أي التي هي الإمام ﴿قوله واستثن من الباقي﴾ وهو الثلاثة والثلاثون وإنما لم يقل اطرح مثل ما تقدم لأن

أربعة عشر وأحد عشر جزء من سبعة عشر وللأم تسعة وثلاثة عشر من سبعة عشر وللبن أربعة وثلاثون وثلاثة أجزاء وللوصى له الأول ثمانية عشر وأحد عشر جزءاً من سبعة عشر وللثاني اثنا عشر وثلاثة عشر جزءاً من سبعة عشر وهذه صورته

$$\frac{10}{17} \text{ع}$$

١٧	٩٠	١٢	
١١	١٤	٣	زوج
١٣	٩	٢	ام
٢	٤	٧	ابن
١١	١٨		ص
١٣	١٢		ص

(مثال آخر) زوجة وأم وأخ لأب ومائة وعشرون درهماً وأوصى من نصف ماله بمثل نصيب الزوجة وأربعة دراهم وبمثل نصف نصيب الأم وثلاثة دراهم وبخمس ما بقى من النصف فالمسألة من اثني عشر فاطرح من نصف الدراهم سبعة واستثن من الباقي خمسة أنصباء فيكون

ثلاثة وخمسين درهماً إلا خمسة أنصباء فخذ خمس هذا الباقي وهو عشرة وثلاثة أخماس إلا نصيباً واطرحه مما أخذته منه يبقى اثنان وأربعون وخمسان إلا أربعة أنصباء هكذا $\frac{1}{4}$ - ٤٢ إلا ص فاحمل هذا الباقي على نصف الدراهم

الجنس مختلف فلا يمكن الإخراج إلا بالاستثناء (قوله فاطرح من نصف الدراهم) وهو ستون لأن الفرض في مثاله أن الدراهم مائة وعشرون وقوله سبعة التي هي مجموع ما أوصى به وقوله واستثن من الباقي وهو ثلاثة وخمسون وقوله خمسة أنصباء هي مجموع ما أوصى به للذي أوصى له بمثل نصيب الزوجة ثلاثة وللذي أوصى له بمثل نصف نصيب الأم اثنان لأن للأم في المثال ثلث الاثني عشر وهي أربعة وقوله فخذ خمس هذا الباقي الخ لأن هذا هو الوصية الثالثة (قوله فاحمل هذا الباقي) وهو الاثنان والأربعون درهماً وخمسان وقوله على نصف الدراهم وهي الستون التي لم يحصل فيها تصرف وقوله فأزل الاستثناء المراد به حذف إلا وحمل ما بعدها وهي الأربعة أنصباء على الاثني

يجتمع اثنان ومائة وخمسا درهم إلا أربعة أنصباء يعدل اثني عشر الفريضة
هكذا ١٠٢ $\frac{1}{2}$ إلا الص ل ١٢ فأزل الاستثناء تصر إلى اثنين ومائة وخمسين
تعدل ستة عشر نصيبا فاقسم على الانصباء معادها يخرج ستة وخمسان وهو
جزء السهم فاضرب فيه لكل وارث يكن ما يجب له فللزوجة تسعة عشر درهما
وخمس درهم وللأم خمسة وعشرون درهما وثلاثة أخماس درهم وللأخ
اثنان وثلاثون وللوصى له الأول ثلاثة وعشرون وخمس والثاني خمسة

عشر المعادل فيصير ستة عشر وهو المقصود من قوله فاجبر المسألة في العبارات
السابقة وقوله فاقسم على الأنصباء وهي الستة عشر وقوله معادها وهي الاثنان
ومائة وخمسان وقوله تخرج ستة وخمسان بيانه أنك تضرب الأنصباء الستة
عشر في خمسة مقام الخمسين يكون خارج الضرب ثمانين تحفظها ثم تبسط
المعادل وهي الاثنان ومائة وخمسان بأن تضرب الاثنين ومائة في خمسة مقام
الخمسين يكون خارج الضرب خمسمائة وعشرة تحمل عليها الاثنان اللتين على
رأس الخمسة يصير المجموع خمسمائة واثنى عشر اقسمه على الثمانين المحفوظة
أولا وذلك بأن تحلها إلى أضلاعها خمسة وثمانين واثنين وتقسم أولا على
الاثنين يخرج ستة وخمسان ومائتان تقسمها على الثمانية يخرج اثنان وثلاثون
تقسمها على الخمسة يخرج ستة وخمسان وذلك هو جزء السهم الذي يضرب
فيه لكل وارث بأن تضرب لكل وارث في بسطه اثنين وثلاثين وتقسم الخارج
على مقام الكسر خمسة يحصل المطلوب والله أعلم انتهى ما كتبه الأستاذ
الشيخ عبد الله عليش نجل المؤلف رحمهما الله تعالى في توضيح هذا المقام
والله الموفق للصواب

٤٦

عشر وأربعة أخماس وللثالث أربعة وخمسة هكذا

٥	١٢٠	١٢	
١	١٩	٣	زوجة
٣	٢٥	٤	ام
	١٢٢	٥	اخ
١	٢٣		ص
٤	١٥		ص
١	٤		ص

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وسلم (قال المؤلف رضى الله تعالى عنه)
قد وافق الفراغ من تأليف هذه الرسالة سادس
يوم من شعبان ثامن شهر سنة ثلاث وثمانين
ومائتين وألف من الهجرة الشريفة النبوية على
صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التحية
والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا

أن هدانا الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ومصطفاه تفضل الله تبارك
وتعالى على كاتبه محمد عليش راجيا منه تعالى إتمام الأنعام بالإمارة على دين
الإسلام والعفو والرحمة والإكرام آمين

﴿تم كتاب تدريب المبتدى وتذكرة المنتهى﴾

(وبه انتهت المجموعة والحمد لله أولا وآخرآ)

فهرس

تدريب المبتدى وتذكرة المنتهى

الموضوع	صفحة
المقدمة وفيها عشرة فصول	٢
الفصل الأول فى بيان أسباب الإرث وشروطه وموانعه	٢
» الثانى فى بيان الفروض الميئنة فى القرآن وأصحابها	٣
» الثالث فى بيان الحجب بشخص	٣
» الرابع فى بيان أصول المسائل وما يخرج منها من الفروض	٤
» الخامس فى بيان العول	٥
» السادس فى بيان النسب الأربعة	٥
» السابع فى بيان كيفية استخراج أصل المسألة	٦
» الثامن فى بيان كيفية تصحيح المسألة	٦
» التاسع فى مسائل الجد والإخوة الأشقاء وأولاد	١٤
» العاشر فى بيان المسائل التى شذت	١٥
» الباب الأول فى بيان كيفية قسمة التركة	١٦
» فصل فى بيان كيفية العمل	٢١
» فصل إن كان فى التركة عقار	٢٣
» الباب الثانى فى بيان كيفية العمل فى المناسحة	٢٩
» الثالث فى الصلح	٣٨

الموضوع	صفحة
الباب الرابع في بيان كيفية العمل في المسألة التي فيها وصية	» ٤٣
الخامس في كيفية العمل في إقرار بعض الورثة وإنكار البعض الآخر	» ٥٠
السادس في بيان كيفية العمل في المسألة التي فيها مدبر	» ٥٦
السابع في بيان كيفية العمل في الخنثى المشكل	» ٦٠
الخاتمة في بيان كيفية العمل في الوصية بالنصيب	٦٤

(تمّ الفهرس)